

الفصل الثاني

عرض أنظمة وأنشطة بعض شركات التأمين الإسلامية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: شركة التأمين الإسلامية في الخرطوم.

المبحث الثاني: الشركة الإسلامية القطرية للتأمين.

المبحث الثالث: شركات التأمين الإسلامية الأخرى.

المبحث الرابع: ملاحظات وردت على قضايا وردت في أنظمة
بعض هذه الشركات.

□ تمهيد:

لكي تتكامل دراستنا عن التأمين الإسلامي نظرياً وتطبيقياً وجدت من الضروري الوقوف على حقيقة ما تمارسه شركات التأمين الإسلامية من أعمال وأنشطة، وذلك ليتأكد من يهيمه أمر التجربة على مدى انسجامها وملائمتها لأحكام الشرعية الإسلامية تمكنت من العثور على أنظمة ووثائق لبعض شركات التأمين الإسلامية فوجدت أنها مشابهة في الهدف العام من أنشاءها، وهو:

قيام هذه الشركات على وفق ما تقره وترتضيه أحكام الشرعية السمحاء، كما أنهما لا تختلف من حيث أنهما جميعاً تعتمد العمل بالتأمين البديل المستند على أساس التعاون والتكافل الإسلاميين. لكنها تختلف في ميكانيكية العمل الإداري والفني، كما تختلف في مدى استيعابها لأنواع التأمين المعروفة، إذ يمارس بعضها أنواع محدودة في حين يتوسع بعضها، فيمارس أنواعاً كثيرة، وكلهم يتبعون فيها يمارسونه: الأسلوب الإسلامي الجديد. وتبغى الإشارة إلى أن ما أعرضه من معلومات في هذا الفصل هو خلاصة ما استطعت الحصول عليه من معلومات وتقارير حصلت عليها بواسطة أساتذة لي وزملاء في مراكز تلك الشركات، أما الاتصال المباشر بهذه الشركات فلم يسعفني بشيء، وذلك لأن من جملة الحصار المفروض علينا الحصار العلمي، وللسبب نفسه أيضاً لم أتمكن من زيارة بعض الأقطار، ومع ذلك فإني أرجو أن تكون المعلومات التي حصلت عليها وافية بالغرض.

والشركات التي حصلت على نماذج من وثائقها وتقارير عن أنشطتها هي الشركات الآتية:

- ١- شركة التأمين الإسلامي المحدودة في الخرطوم - السودان - وهذه هي الشركة الأولى من نوعها. وقد وفقت للعثور على تفاصيل للأنشطة التأمينية التي

تمارسها مع مقارنات لأعمالها لأكثر من سنة، لذلك فإنني سأقدمها في البحث، وأفرد لها المبحث الأول من هذا الفصل.

٢- الشركة الإسلامية القطرية للتأمين - في دولة القطر - وسأعرض لدراساتها هي الأخرى بشكل مفصل قدر المستطاع. وذلك لحصولي على معلومات عنها وتقرير لمجلس إدارتها لعام ١٩٩٥، وسأفرد لها المبحث الثاني في هذا الفصل.

٣- شركة شيكان للتأمين الإسلامية وإعادة التأمين المحدودة في السودان.

٤- شركة البحرين الإسلامية للتأمين - في المنامة - بدولة البحرين.

٥- شركة الإسلامية العربية للتأمين - في دبي - بدولة الإمارات العربية المتحدة.

٦- شركة التكافل وإعادة التكافل الإسلامي لكسمبورك.

والشركات الأربعة الأخيرة لم أتمكن من الحصول على معلومات وافرة عنها، لذلك فإنني سأحدث عنها بإيجاز في مبحث واحد وبالمقدار الذي تسعفني به المعلومات التي حصلت عليها.

هذا وإن لي عدة ملاحظات على قضايا وردت في أنظمة بعض هذه الشركات، سأضمنها مبحثاً مستقلاً ومن هنا فإن هذا الفصل سيتضمن أربعة مباحث:



المبحث الأول

شركة التأمين الإسلامية المحدودة في الخرطوم

تذكر كثيراً من المصادر والتقارير^(١) أن لهذه الشركة فضل السبق في كونها أول شركة تمارس الأعمال التأمينية على وفق الشروط الإسلامية، لذلك كان لها الحق في أن تقدم دراستها على دراسة بقية الشركات، فجزى الله القائمين عليها وعلى سائر شركات التأمين الإسلامية الأخرى خير الجزاء على ما فعلوا، وأجزل لهم المثوبة عنده، وأعظم لهم الأجر.

سيتضمن هذا المبحث المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: نشأة الشركة، وأهدافها وأهم أنواع التأمين التي تمارسها.

المطلب الثاني: النظام الأساسي للشركة.

المطلب الثالث: البديل الإسلامي الذي تمارسه الشركة عن التأمين على الحياة.

المطلب الرابع: نظرة تقييمية لأنشطة الشركة.



(١) على سبيل المثال ينظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامية / ٣٤٩، التأمين التجاري والبديل الإسلامي ٣١٩ وتقارير لشركات أخرى تذكر ذلك، أما الشركة الإسلامية العربية للتأمين في دبي فقد صرحت في كراسها بأن شركتها هي الأولى، وما أثبتناه هم الذي ترجح لنا.

المطلب الأول: نشأة الشركة وأهدافها، وأهم أنواع التأمين التي تمارسها

ويتضمن هذا المطلب فرعين:

□ الفرع الأول: نشأة الشركة وأهدافها:

أولاً: نشأة الشركة: تم إنشاء أولى هيئات التأمين التبادلي الإسلامية بالسودان تحت اسم "شركة التأمين الإسلامية المحدودة" مركزها العام بمدينة الخرطوم بجمهورية السودان الديمقراطية.

وقد أعد مشروعها لجنة^(١) شكلها مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي السوداني، وقد أصدر مجلس الإدارة هذا القرار بشأن هذه الشركة من اجتماعه بتاريخ ٣/ ربيع الثاني: ١٣٩٨ هـ الموافق ١١/ مارس: ١٩٧٨، هذا نصه: "يقر المجلس مبدأ إنشاء شركة تأمين تعاونية على أساس إسلامي تقره هيئة الرقابة الشرعية العليا، وذلك حتى يتوافر للفكرة إجماع علماء الشريعة، ويفرض مجلس السيد المحافظ بأعداد الدراسة التي يعدها اتحاد البنوك الإسلامية وبنك فيصل الإسلامي المصري، حتى يمكن الوصول إلى اتفاق حول الأسس والمبادئ العامة لقيام الشركة".

وهناك ما يشير^(٢) إلى أن إنشاء هذه الشركة ولدته الحاجة الملحة للمعاملات المصرفية التي تتعامل بها البنوك الإسلامية، وفي مقدمة تلك البنوك بنك فيصل

(١) وتضم كلا من الدكتور الصديق محمد محمد الأمين الضيرير وهو رئيس قسم الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم، والدكتور غريب الجمال، وهو أحد العلماء البارزين في الاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة، والأستاذ عباس بشاشة من خبراء بنك فيصل الإسلامي السوداني (ينظر كراس تعريفى بالشركة ص ٤).

(٢) كتيب تعريفى بالشركة الإسلامية للتأمين في الخرطوم - نشر دار الأضواء للطباعة النشر ص ٦.

الإسلامي الذي تولى - وطبقاً لقانون الشركات السودانية لعام ١٩٢٥ - إنشاء شركة التأمين الإسلامية المحدودة بالخرطوم في الثاني والعشرين من شهر يناير ١٩٧٩م، برأسمال قدره مليون جنيه سوداني، وأنفقت الشركة برأسمال قدره مليون جنيه سوداني.

وأنفقت الشركة جزءاً كبيراً من ذلك العام في القيام بالعديد من الأعمال الأولية اللازمة لقيام الشركة، وقد بدأ الاكتتاب وعمل التأمين بنشاط، وجد في الربع الأخير من عام ١٩٧٩م^(١).

ومما يؤكد تبعية الشركة للبنك المذكور أنها منحت منه -بحكم ما اشتمل قانونه على العديد من الإعفاءات والامتيازات منها:

- ١- إعفاء أموال وأرباح الشركة من جميع أنواع الضرائب.
 - ٢- تعفى من الضرائب مرتبات وأجور مكافآت ومعاشات جميع العاملين بالشركة رئيس وأعضاء مجلس إدارتها وهيئة الرقابة الشرعية.
 - ٣- وفضلاً على تلك الإعفاءات يجوز للشركة التمتع بأي إعفاءات أو امتيازات منصوص عليها في أي قانون آخر، وكمثال لذلك، فإن كل المعدات التي تحتاج لها الشركة - من أثاث وآلات، ومعدات للمكاتب والمباني - معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية.
 - ٤- على ضوء قانون ١٩٧٤ الخاص بتنظيم وتشجيع الخدمات الاقتصادية: لا يجوز مصادرة أموال الشركة، أو تأمينها، أو فرض الحراسة أو الاستيلاء عليها.
- وفضلاً على كل ما ذكر فإن الشركة قد أعطيت بعض الامتيازات التي تكفل لها حرية الحركة والمرونة، فإن القوانين الآتية -مثلاً- لا تنطبق على الشركة.

(١) ينظر: المصدر السابق نفسه.

٥- القوانين المنظمة للخدمة وفوائدها وما بعد الخدمة التي تحددها الشركة على حد الأدنى المنصوص عليه في تلك القوانين.

٦- القوانين المنظمة للتأمين.

٧- قانون ديوان المراجعة العام لسنة ١٩٧٠م أو أي قانون آخر يحل محله^(١).

وهكذا باشرت الشركة أعمالها عام ١٩٧٩ متمتعة بحرية الحركة ضمن نظامها ومتمتعة بالامتيازات والإعفاءات التي تساعد على أن تنشط بأعمالها التأمينية التي سنعرض شيئاً منها فيما بعد.

ثانياً: أهداف الشركة: أما أهداف الشركة، فإنها كأى شركة تأمين إسلامية أخرى تسعى إلى تحقيق هدف عام وهدف خاص.

أما الهدف العام فهو: توظيفها أن تجري كل عمليات الشركة وبخاصة التسويق وشروط التأمين وترتيبها إعادة التأمين واستثمار الأموال وتوزيع الأرباح وغير ذلك على وفق الشريعة الإسلامية مع الالتزام بالغطاء التأميني نفس الذي تكفله شركات التأمين التجارية الأخرى^(٢) وقد بذلت الشركة جهوداً كبيرة جداً بغية الوصول إلى هذا الهدف من خلال عرض صيغة معاملاتها المختلفة على هيئات علمية شرعية سواء الخاصة بها وهي هيئة الرقابة الشرعية أو الهيئات العامة في مختلف الأقاليم الإسلامية ومنها: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والمؤتمرات والجمعيات الفقهية المختلفة التي تعقد بين الحين والآخر، وكان آخرها قرار الجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى عام ١٣٩٨هـ المنعقد بمكة المكرمة والذي أقر فيه بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري وإباحة التأمين التعاوني.

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق نفسه ص ٧.

أما الهدف الخاص: فإنه يتحدد تبعا لأنواع التأمين التي تمارسها الشركة. ويمكن تقسيم هذه الأعمال إلى قسمين:

إحداها التأمينات التعاونية وهي: التي تتوخى فيه الشركة ممارسة الأعمال التأمينية بمختلف أنواعها -عدا التأمين على الحياة- على وفق قواعد النظام التبادلي البديل عن التأمين التجاري.

وثانيهما التأمين التكافلي؛ البديل عن نظام التأمين على الحياة والذي سنفصل أهدافه عند الحديث عنه.

□ الفرع الثاني: أنواع التأمين التي تمارسها الشركة وكيفية عملها:

تمارس الشركة كل أنواع التأمين المعروفة عدا التأمين على الحياة والذي استبدلته بنظام التكافل الجماعي، ومضاربة التكافل الإسلامي وستتحدث عنهما بمطلب خاص فيما بعد، ومن أهم تلك الأنواع الآتي:

١- تأمين نقل البضائع: "بحري - جوي - نهري - بري".

٢- الحريق والأخطار الملحقه به.

٣- السطو.

٤- السيارات بشقيها "طرف ثالث وشامل".

٥- أخطار المقاولين.

٦- الهندسي.

٧- انفجار الغلايات.

٨- الكسر الآلي.

٩- فقدان الأرباح بسبب الحوادث.

١٠ - خيانة الأمانة.

١١ - النقدية "المرحلة، والمحفظة".

١٢ - تأمين الثروة الحيوانية.

١٣ - إصابات العمل.

١٤ - التكافل بشقيه: "الفردى والجماعى"^(١).

ولكل هذه الأنواع من التأمين استثمارات خاصة تملأ بواسطة طالب التأمين متضمنة استفسارات عن موضوع التأمين: "الشيء المراد تأمينه" ومكانه ومدة التأمين والأخطار المراد تغطيتها والقيمة النقدية لموضوع التأمين والاحتياجات المتوفرة لتقليل الخسائر وغيرها، كما أن هنالك استفسارات خاصة بكل نوع من أنواع التأمين بالإضافة إلى المعاينة الفنية التي تقوم بها الشركة في بعض الأحيان.

بعد توفر هذه المعلومات يتم تحديد القسط بواسطة الشركة فيحدد القبول أو الرفض من قبل الطرفين على إصدار وثائق التأمين.

أما في حالة المطالبة فإن الشركة حريصة كل الحرص على تعويض من يتضرر بمقدار ضرره متى ما توفرت المستندات اللازمة التي تبين وتؤكد حدوث الضرر وقيمتها المادية، ومن أهم الإجراءات التي يجب على المؤمن له اتباعها الآتي:

١- إبلاغ الشركة بحدوث الضرر في الحال.

٢- تحديد قيمة الضرر بواسطة المستندات.

٣- مد الشركة بالمستندات التي تؤيد المطالبة: لتسهيل مهمة التعويض ومدها بالمستندات الخاصة برد حقوق الشركة من غير المتسببين في الخسارة إن وجد^(٢).

(١) نقلاً عن نشرة تعريفية من إصدار شركة التأمين المحدودة ص ٦.

(٢) المصدر السابق نفسه.

المطلب الثاني: النظام الأساسي للشركة

أهم ما جاء في النظام الأساسي للشركة ما يأتي:

- ١- تقوم الهيئة في شكل شركة خاصة محدودة يساهم بنك فيصل الإسلامي السوداني بالجزء الأكبر من رأس المال اللازم لقيامها.
- ٢- عدم إفادة المساهمين من فائض عمليات التأمين.
- ٣- استثمار الأموال استثماراً شرعياً إسلامياً.
- ٤- في الأحوال التي تزيد فيها التعويضات المستحقة والنفقة الإدارية على مجموع الأقساط المدفوعة والاحتياط فإن طريقة مواجهة التعويضات الزائدة على الاشتراكات تكون بتغطية ذلك العجز من الاحتياطيات المكونة من فائض عمليات التأمين، وإذا لم يوجد احتياطي عام أو وجد ولا يكفي فيغطي من رأس مال المساهمين واحتياطياته على سبيل القرض الحسن بدون أية فوائد^(١).
- ٥- حدد رأس مال الشركة بمبلغ مليون جنيه سوداني مقسم على عشرة آلاف سهم، قيمة السهم الواحد مائة جنيه سوداني أو ما يعادل ذلك بأي عملة يقبلها مجلس الإدارة.

تحدد أغراض الشركة بما يأتي:

- مزاولة أعمال التأمين وإعادة التأمين.
- العمل مقدراً ومثماً للخسائر في مجال التأمين.
- العمل وكيلاً لشركات ومؤسسات التأمين لأداء كل الأعمال التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

- مزاولة كل ما يتصل بأعمال التأمين وإعادة التأمين والقيام بكل الأعمال التي تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتحقيق أهداف وأغراض الشركة.

(١) التأمين التجاري والبديل الإسلامي ص ٣٢٠ وما بعدها.

- القيام بالاستثمار أموالها في المجالات المختلفة التي تراها مناسبة.
- أن تشتري أو تستأجر أو تستبدل أو تحوز بأي طريقة أخرى أي أراضي أو عقارات أو حقوق على عقارٍ ومنقول وأي ممتلكات أخرى وأن تباع أو تؤجر أو تنصرف في كل أو أي من ممتلكات الشركة.
- أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع هيئات أو شركات أو مؤسسات أو تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو تعاوّلها على تحقيق أغراضها في السودان أو خارجها.
- أن تؤسس أي شركة أو شركات لتعمل في المجالات المختلفة: كالتجارة والصناعة والزراعة والخدمات الاقتصادية الأخرى في السودان وخارجه وذلك بغرض استثمار أموالها.
- تُنشئ فروعها خارج وداخل السودان.
- أن تقدم الاستثمارات الفنية في مجالات التأمين.
- أن تقترض أي مبالغ من المال بالطرق والشروط التي تراها مناسبة، وأن تقدم الرهونات وأن تصدر السندات والأوراق المالية لضمان وفاء الأموال التي تقترضها، ولضمان قيامها بأي التزام أو مسؤولية تضطلع بها.
- أن تمنح معاشات أو مكافآت أو علاوات للموظفين السابقين أو المديرين السابقين أو للأشخاص الذين يعولهم هؤلاء الأشخاص المذكورين، وأن تنشئ أو تعاون أي مدارس أو مؤسسات أو أي نشاط علمي أو صحي أو رياضي وأي عمل من أعمال البر.
- تتكون عضوية الجمعية العمومية من المؤسسين وتصدر قراراتها الجمعية العادية وغير العادية بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ويكون لكل عضو صوت واحد إذا كان التصويت برفع الأيدي، أما إذا كان الاقتراع مكتوباً فكل سهم صوت واحد.

- تتكون في الشركة هيئة من المشتركين الذين لا تقل أقساط التأمين التي دفعها كل منهم خلال السنة عن ألف جنيه أو ما يعادل ذلك بأي عملة أخرى، ويعرض على هذه الهيئة الحساب الختامي للشركة والتقرير السنوي لمجلس الإدارة قبل مدة لا تقل عن شهر من اجتماع الجمعية العمومية.

- يدير أعمال الشركة مجلس إدارة لا يزيد أعضاؤه عن سبعة أشخاص على أن يكون واحد منهم على الأقل من المشتركين، وتنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ولعضو مجلس الإدارة إبرام أي عقد أو أي معاملات تجارية مع شركة تكون له مصلحة فيها. وعلى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة له مصلحة مباشرة في أي مقترح مع الشركة أن يعلم مجلس الإدارة فوراً طبيعته ومصالحته في ذلك العقد قبل الدخول فيه.

ومجلس الإدارة الحق من وقت لآخر بموجب تفويض أن يعين أي شركة أو بيت تجاري أو شخص أو عدة أشخاص ليكون وكيلاً عن الشركة لأي أغراض وبقدر من الصلاحيات والسلطات وحرية التصرف ولأي فترة على أي اشتراطات يراها مجلس الإدارة، ويجوز أن يشمل هذا التفويض نصوصاً يرى مجلس الإدارة أنها مناسبة لحماية أو تسهيل مهمة الأشخاص الذين يتعاملون مع هؤلاء الوكلاء كما يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح أيًا من هؤلاء الوكلاء الحق في تفويض أو أي جزء من سلطاته أو صلاحياته الممنوحة له.

كما يجوز لمجلس الإدارة تعيين مستشار أو أكثر حسبما تقتضي أعمال الشركة ويحدد مهامهم، ومجلس الإدارة أن يطلب أو يقترض قرضاً حسناً لأغراض الشركة أي مبلغ من المال بحسب ما يرى ذلك مناسباً، ومجلس الإدارة الحق في إعطاء ضمان لأي من المبالغ المذكورة عن طريق الرهن أو الالتزام على كل أو بعض ممتلكات الشركة.

ويجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تعيين عضو مناوب يوافق عليه مجلس الإدارة.

- تحفظ الشركة حساباً منفصلاً لرأس المال واستثماراته، وتحدد الشركة صافي الأرباح أو الخسائر لكل سنة مالية بعد استقطاع: ما يخص المؤسسين من المصروفات التجارية لتلك السنة والمساهمة في فوائد ما بعد الخدمة وقيمة الديون الهالكة والمشكوك فيها واستهلاك قيمة الأصول الثابتة وغير ذلك من المصروفات الطارئة وفقاً لما تراه مناسباً.

- تحفظ الشركة حساباً منفصلاً لنشاط الشركة في أعمال التأمين، وتحدد الشركة الفائض لكل سنة مالية بعد أن تستقطع ضمن التزامات المشتركين: نصيبهم في المصروفات الجارية لتلك السنة، والمساهمة في فوائد ما بعد الخدمة وقيمة الديون الهالكة والمشكوك فيها واستهلاك الأصول الثابتة وغير ذلك من المصروفات الطارئة وفقاً لما تراه مناسباً.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يخصص كل فائض أو جزء منه كاحتياطي عام أو أي احتياطيات أخرى، ويعتبر ما تخصص تبرعاً من المشتركين، وفي حالة عدم تخصيص كل الفائض كاحتياطيات تدفع الشركة ما تبقى من الفائض للمشاركين بنسبة أقساطهم، وإذا ظهر عجز في حساب المشتركين يغطي هذا العجز من الاحتياطي العام.

وفي حالة عدم وجود احتياطي أو عدم كفايته يغطي العجز من رأس المال على سبيل القرض، ويتم التصرف في الاحتياطي العام من الجمعية العمومية ويتم التصرف في الاحتياطيات الأخرى بقرار من مجلس الإدارة.

- أن تكون للشركة هيئة رقابة شرعية من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية وتحدد مكافئاتهم.

وتشارك هيئة الرقابة الشرعية مع مجلس الإدارة في وضع نماذج وثائق التأمين والنماذج الأخرى، ولهيئة الرقابة الشرعية الحق في مراجعة عمليات الشركة للتأكد

من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ويجوز لهيئة الرقابة الشرعية حضور الاجتماعات العامة للشركة وإبداء أي رأي، ويجوز لرئيس الهيئة أو من يمثلها طلب حضور اجتماعات مجلس الإدارة لطرح أي موضوع.

- عند تصفية الشركة يرد للمساهمين رأس مالهم مع عائد استثماره، ويصرف ناتج التصفية بعد الوفاء بكافة التزامات الشركة على الأغراض العامة وأي أعمال خيرية أخرى حسبما تقرره الجمعية العمومية.

- أن تخضع جميع معاملات الشركة في مجال التأمين وغيره لما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية^(١).

المطلب الثالث: البديل الإسلامي الذي تمارسه الشركة عن التأمين عن الحياة

سنتكلم فيما يأتي عن البديل الإسلامي الذي تمارسه (شركة التأمين الإسلامي السودانية) عن (التأمين على الحياة) الذي تمارسه شركات التأمين التقليدية. ويتمثل البديل الإسلامي في نظامي التكافل الجماعي ومضاربات التكافل الإسلامي.

ومن خلال اطلاعي على النظامين وجدت بينهما farkا في الأمرين الآتين:

الأول: أن نظام التكافل الجماعي خاص - فيما يبدو - بالموظفين والعاملين سواء من يعمل منهم بالقطاع العام والمختلط، أو القطاع الخاص الذي يتولى مسؤوليته رب عمل معين، وأما نظام مضاربة التكافل فيشمل كل من يرغب في المشاركة فيه سواء في ذلك الموظفين والعمال أو غيرهم.

والحقيقة أن نظام التكافل الجماعي لم يرد فيه ما ينص على هذا الشرط، ولكني لمست هذا من متابعتي لفقرات النظام، إذ جاء فيه ما يشير إلى ذلك،

(١) ينظر: التأمين التجاري والبديل الإسلامي ٣٢٠-٣٢٧.

ونذكر من ذلك ما يأتي:

جاء في البند (١) من شروط نظام التكافل الجماعي: أن "على الشخص الذي يرشحه صاحب العمل أن يقدم طلباً للاشتراك. ويتعهد صاحب العمل أن يسدد الاشتراكات نقداً. الخ^(١)."

وذكر في أوجه استثمار المشروع: "ويجوز لصاحب العمل أن يطلب إلغاء ترشيح أي من المشتركين في أي وقت يشاء. ويعد المشترك منسحباً إذا ترك خدمة صاحب العمل لأي سبب بما في ذلك التقاعد والفصل من الخدمة. وإذا انتدب أو تطوع أو جند للخدمة. الخ^(٢)."

والفارق الثاني: أن نظام التكافل الجماعي يشمل حالة الوفاة والعجز الكلي أو الجزئي، أما نظام مضاربة التكافل فهو خاص بحالة الوفاة فقط. وسأعرض فيما يأتي بشكل مفصل كلا من النظامين وذلك في فرعين:

□ الفرع الأول: نظام التكافل الجماعي الإسلامي

◀ أولاً: هدف المشروع وشروطه:

يهدف المشروع إلى تحقيق التكافل بين المشتركين عند وفاة أحدهم أو عجزه خلال فترة اشتراكه، وهو النظام الذي تمارسه الشركة كبديل عن التأمين على الحياة وذلك طبقاً للشروط الآتية:

- ١- يقتصر الاشتراك على الأشخاص الذين تجاوز عمرهم الثامن عشرة ولم يتجاوز الخامس والستين عند بدء الاشتراك.
- ٢- تنتهي فترة الاشتراك بالنسبة لأي مشترك عند بلوغ سن الخامسة والستين.
- ٣- يتم سداد الاشتراك قبل تاريخ بدء الاشتراك.

(١) ينظر: الفقرة ٦ من الشروط الآتية في الفرع الأول من هذا المطلب.

(٢) ينظر: ذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب.

٤- يكون الاشتراك ساريا من تاريخ بدء الاشتراك المبين في الجدول الأول^(١) أو من تاريخ قبول المشترك إذا تم قبوله بعد ذلك.

٥- يخضع قبول الطلب لاقتناع المدير بالحالة الصحية للمشارك ومهنته، وحماية لأموال التكافل يجوز للمدير أن يحدد شروطاً إضافية مناسبة أو يضع حداً أقصى لمبلغ التكافل في حالة تعرض المشارك لأخطار غير عادية.

٦- لا يقبل طلب الشخص المتغيب عن عمله (فيما عدا التغيب بسبب الإجازة الاعتيادية) إلا بعد أن يعود إلى عمله ويداوم بانتظام لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، ويخضع قبول طلب زيادة القيمة لا سيما للاعتبارات نفسها التي يخضع لها طلب الاشتراك.

وعلى الشخص الذي يرشحه صاحب العمل أن يقدم طلباً للاشتراك بذلك على الاستمارة المعدة لهذا الغرض وذلك من البيانات الأخرى التي يحددها المدير، وللمدير أن يقبل الطلب وفقاً للشروط أعلاه.

ويتعهد صاحب العمل أن يسدد الاشتراكات نقداً أو بشيك في تاريخ استحقاقها كما هو مبين في الجدول.

ويحسب الاشتراك السنوي بضرب القيمة الاسمية للشهادة في المعدل الإجمالي للاشتراك، ويحول الاشتراك السنوي بالكامل إلى حساب التكافل الاجتماعي^(٢).

◀ ثانياً: أوجه الاستثمار المشروعة وحساباته:

يستثمر المدير أموال المشروع - متمثلة في أصول حساب التكافل الجماعي - لصالح المشتركين طبقاً لمبدأ الشريعة الإسلامية تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.

(١) المرفق في العقد المستخدم لدى الشركة لهذا الغرض.

(٢) ينظر: كراس "مشروع التكافل الجماعي الإسلامي" ص ١-٢.

ويتعهد المدير باستثمار هذه الأصول في أوعية منفصلة عن أصوله وبعيداً عن مطالب دائنيه، وما يرزق الله به من أرباح هذا الاستثمار يخصص بالكامل لصالح التكافل الجماعي، ويضمن المدير أموال المشروع إذا تعدى أو قصر في حفظه.

وأما كيفية حساب التكافل الجماعي فإن المشترك يتبرع عن طيب خاطر ورضاء نفس ببعض نصيبه أو كله في حساب التكافل لتمويل دفع مزايا التكافل طبقاً لشروط المشروع، وللمدير أن يعيد التكافل لمصلحة المشتركين بموافقة الرقابة الشرعية، وتحول جميع عائدات إعادة التكافل - إن وجدت - إلى حساب التكافل الجماعي، وللمدير أن يحمل حساب التكافل الجماعي جميع مصاريف الفعالية الأزمة لعمليات المشروعة بما في ذلك اشتراكات إعادة تكافل، وعلى المدير بعد الاستعانة بأخصائي رياضيات التأمين "خبير إكتواري" تحديد ما إذا كان هناك فائض في حساب التكافل الجماعي عن الالتزامات المترتبة للمشاركين و ذلك مرة واحدة على الأقل لكل ثلاث سنوات، فإذا كان هناك فائض يوزع على أصحاب العمل - حملة شهادات المشروع السارية المفعول بنسبة الاشتراكات التي سددها عن الفترة منذ آخر توزيع للفائض، فإذا كانت أموال حساب التكافل غير كافية لدفع مزايا التكافل المستحقة يقوم المدير باقتراض حساب التكافل اللازمة لتغطية العجز قرضاً حسناً يرد إلى المدير عندما يتوفر المال لدى حساب التكافل، ويجوز لصاحب العمل أن يطلب إلغاء ترشيح أي من المشتركين في أي وقت يشاء بموجب طلب خطي بذلك يقدم إلى المدير، ويعد المشترك منسحباً من المشروع في الحالات الآتية:

١- إذا ترك المشترك خدمة صاحب العمل لأي سبب بما في ذلك التقاعد والفصل من الخدمة.

٢- إذا انتدب أو تطوع أو جدد الخدمة في أي جيش أو أي قوات بحرية أو سلاح طيران.

٣- إذا طلب صاحب العمل إلغاء ترشيح أحد المشتركين أو امتنع عن سداد الاشتراك.

وفي حالة انسحاب المشترك أو اعتباره منسحباً من المشروع يجوز للمدير إعادة جزء من الاشتراك الخاص بالمشارك المنسحب -عن الفترة المتبقية من تاريخ الانسحاب إلى تاريخ انتهاء الاشتراك - إلى صاحب العمل بعد خصم المصاريف الإدارية التي يحددها المدير^(١).

◀ ثالثاً: أوجه صرف مزايا التكافل عند وفاة المشارك:

في حالة وفاة المشارك أثناء فترة اشتراكه في المشروع يدفع المضارب لورثة المشارك (المتوفى) أو الموصي مبلغاً مساوياً للقيمة الاسمية الخاصة به.

وينضغ استحقاق ورثة المتوفى أو الموصي ميزات التكافل للشروط الآتية:

١- أن تكون المعلومات التي تقدم بها المشارك "المتوفى" في طلب انضمامه صادقة وصحيحة.

٢- أن يكون صاحب العمل قد سدد الاشتراك المستحق قبل الوفاة عند استحقاقه.

٣- أن لا يسبق الوفاة طلب إلغاء ترشيح المشارك موقعاً عليه صاحب العمل.

٤- أن لا يثبت أن الورثة أو الموصى لهم قد اشتركوا جميعاً في قتل المورث، فإن

ثبت أن القاتل أحد الورثة، أو الموصى لهم فقط حرم وحده من نصيبه في

التكافل، وعلى المدير أن يدفع المبالغ التي تستحق بوفاة المشارك بحسب

أحكام الشريعة الإسلامية بعد تقديم المستندات الآتية:

٥- يقدم ورثة المتوفى طلباً على النموذج المعد لذلك بمكاتب المدير ومرفقاً به

المستندات المؤيدة لما جاء من بيانات.

(١) المصدر السابق نفسه ٢ - ٣.

٦- يقدم الورثة إعلام الورثة الصادر من جهة رسمية مبينا به عدد الورثة ونصيب كل منهم^(١).

رابعاً: المزايا الإضافية للمشروع واستثناءاته:

يتضمن عقد مشروع التكافل الجماعي ملحقاً ببيان مزايا التكافل الإضافية واستثناءات نوجزها فيما يأتي:

أ- المزايا الإضافية للمشروع:

تُستحق المزايا الإضافية في الحالات الأربع الآتية:

الحالة الأولى: الوفاة بحادث: إذا كانت وفاة المشترك ناتجة عن حادث يدفع المدير من حساب التكافل الجماعي مبلغاً إضافياً يعادل القيمة الاسمية الخاصة به وذلك بشروط ثلاثة:

١- أن يكون هذا الملحق ساري المفعول وقت وقوع الحادث، وأن يكون المتوفى مشتركاً في المشروع في ذلك التاريخ.

٢- أن يكون الحادث قد وقع قبل بلوغ المشترك سن الخامسة والستين.

٣- أن تكون الوفاة ناتجة بالكامل عن إصابة جسمانية مرئية حدثت مباشرة بصورة طارئة وخارجة عن إرادته خلال تسعين يوماً من وقوع الحادث.

الحالة الثانية: العجز الكلي الناتج عن حادث:

إذا أصيب المشترك بعجز كلي ودائم يمنعه تماماً وبصفة دائمة عن مزاولة مهنته العادية أو أية مهنة أخرى يكون -بصفة معقولة- مؤهلاً لها بالتدريب أو الثقافة أو الخبرة، وبعد أن تستمر حالة العجز هذه لمدة ستة أشهر متواصلة يدفع المدير من حساب التكافل الجماعي مبلغاً يعادل القيمة الاسمية الخاصة به وذلك على وفق الشروط الثلاثة السابقة في الحالة الأولى بالإضافة إلى:

(١) المصدر السابق ص ٣.

- ١- أن يكون المشترك عاجزاً تماماً عن مزاولة مهنته العادية لمدة ستة أشهر متواصلة.
- ٢- أن دفع المزايا بموجب هذا الملحق ينهي اشتراك الشخص المصاب بالعجز في المشروع.
- ٣- أن لا يزيد مجموع المبالغ التي تدفع بموجب هذا الملحق وملحق العجز الكلي المؤقت عن القيمة الاسمية الخاصة به.

الحالة الثالثة: العجز الجزئي الدائم الناتج عن حادث:

إذا نتج عن حادث إما بفقد المشترك عضواً أو طرفاً خارجياً من الجسد بالبر أو بعجز الطرف أو العضو عجزاً مطلقاً وكاملاً ونهائياً عن أداء وظيفته أو أصيب بفقد البصر الذي لا يمكن شفاؤه - كما هو مبين بجدول العجز الجزئي المرفق في هذا الملحق - يدفع المدير من حساب التكافل الجماعي نسبة من القيمة الاسمية الخاصة به كما هو مبين في جدول العجز الجزئي وذلك بالشروط الثلاثة الواردة في الحالة الأولى من هذا الملحق بالإضافة إلى الشروط الآتية:

- ١- أن لا يتعدى مجموع المبالغ المدفوعة بموجب هذا الملحق المترتبة على حادث واحد أو عدة حوادث القيمة لاسيما الخاصة بالمشارك في أي حال من الأحوال.
- ٢- في حالة وفاة المشترك أو عجزه عجزاً كلياً ودائماً نتيجة لنفس الحادث الذي يترتب عليه دفع المزايا بموجب هذا الملحق يخصم المبلغ المدفوع بموجب هذا الملحق وملحق العجز الكلي المؤقت لا يتعدى مجموع المبالغ المدفوعة بموجب الملحقين القيمة الاسمية.

- ٣- أن يدفع القيمة الاسمية الخاصة بالمشارك بالكامل بموجب هذا الملحق ينهي اشتراك الشخص المصاب بالعجز في المشروع.

الحالة الرابعة: العجز الكلي المؤقت الناتج عن حادث:

إذا كان المشترك نتيجة حادث عاجزاً كلياً ومستمراً يمنعه تماماً عن مزاوله مهنته العادية -يدفع المدير من حساب التكافل المرتب الأسبوعي الخاص به عن المدة التي يستمر فيها عجز المشترك وذلك بالشروط الثلاثة^(١) الواردة في الحالة الأولى من هذا الملحق بالإضافة إلى الشروط الثلاثة الآتية:

١- لا يبدأ استحقاق المرتب الأسبوعي قبل انقضاء أربعة عشر يوماً على تاريخ وقوع الحادث.

٢- يكون الحد الأقصى للمدة التي يدفع عنها مرتبات ٥٢ أسبوع متتالية.

٣- لا تستحق أية مزايا بموجب هذا الملحق إذا لم تدفع مزايا بموجب ملحق العجز الكلي الدائم أو ملحق العجز الجزئي الدائم عن نفس الحادث، وإذا لم تدفع أية مزايا بموجب هذا الملحق ثم استحق المشترك مزايا أخرى بموجب ملحق العجز الكلي الدائم أو ملحق العجز الجزئي الدائم تخصم المبالغ المدفوعة بموجب هذا الملحق من المبالغ المستحقة بموجب أي من الملحقين ويخضع كل ملحق من الملحقات الأربع المتقدمة الحالات الثلاث - للشروط الخاصة الواردة في الاستثناءات الملحقة بالشهادة وهي: الاستثناءات التي نذكرها بعد هذه المزايا مباشرة.

ب- الاستثناءات.

لحماية أموال حساب التكافل الجماعي من تأثير الكوارث والأخطار الغير عادية لن يستحق دفع مزايا بموجب هذه الشهادة أو ملاحقها إذا كانت الوفاة أو العجز سبباً بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جراء الآتي:

(١) لقد نص الملحق على هذه الشروط الثلاثة وكررها حرفياً وقد حذفها مكتفياً بالإشارة إليها اختصاراً.

١- حرب، غزو، عمل، عدوان أجنبي، أعمال عدوانية، أعمال شبه حربية، (سواء أعلنت الحرب أم لا)، حرب أهلية، تمرد، هيجان، أو شغب أهلي يصل إلى شكل انتفاضة شعبية، ثورة عسكرية، أعمال عنف، عصيان، حكم عسكري أو حكم مغتصب، عمل أي شخص بالنيابة أو بالاشتراك مع منظمة بغرض قلب نظام الحكم أو التأثير على الحكومة بالأعمال الإرهابية أو العنف.

أو إذا كان العجز بصورة أو غير مباشرة من جراء الآتي:

١- محاولة الانتحار أو إيذاء النفس المتعمد سواء كان الرجل سليم العقل أو مجنوناً.

٢- عمل مخالف للقانون أو استفزاز يسبب الإصابة.

٣- تعاطي المخدرات أو تعاطي مشروبات الكحولية.

٤- الطيران، الطيران الشرعي أو سفر على الطائرات إلا إذا كان المشترك مسافراً مقابل أجر على طائرة تديرها شركة طيران معترف بها أو شركة تأجير طائرات.

٥- الاشتراك في أو التدريب لأية ألعاب رياضية خطيرة أو المسابقات أو ركوب الخيل أو قيادة السيارات في سباق أو مسابقة.

٦- الغطس الذي يستلزم استخدام أدوات التنفس الصناعية.

٧- الإصابة الناتجة عن تفاعل نووي أو ذري أو تلوث إشعاعي.

٨- التسميم (بما في ذلك شهييق الغاز) فيما عدا الالتهابات الناتجة عن حادث وقت وقوعه.

٩- الحمل، الولادة، أو الإجهاض أو أي تعقيدات ناتجة عنها.

١٠- أي حالة مرضية أو تشوه عانى منه المشترك قبل بدء تاريخ اشتراكه.

هذا وقد نص العقد على أن يكون جدول الاستثناءات هذا ملحقاً بشهادة الاشتراك في مضاربة التكافل الجماعي وأن يكون جزءاً منها^(١).

◀ خامساً: شروط عامة:

نص نظام التكافل الجماعي على شروط عامة ثلاثة وهي:

١- يفسر هذا العقد طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويتم تنفيذه طبقاً للقوانين السائدة في السودان بما لا يخالف أحكام الشريعة.

٢- في حالة نشوب أي نزاع بين الطرفين (المضارب والمشارك) بشأن هذا العقد ولم يتم ودياً يكون حله بطريقة التحكيم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فيعين كل طرف حكماً عنه ويعين الحكمان المختاران حكماً ثالثاً يكون رئيساً لهيئة التحكيم فإذا لم يعين الحكمان الثالث أو لم يعين الآخر فإن النزاع يحال بطلب إلى رئيس القضاء لتعيين المحكم أو المحكمين، وعلى هيئة التحكيم أن تفعل في النزاع المعروض أمامها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويكون قرار هيئة التحكيم نهائياً وملزماً لطرفي النزاع.

٣- يعد طلب الاشتراك في هذه المضاربة وما ورد أو ألحق به من قرارات وبيانات وتعهدات جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

□ الفرع الثاني: مضاربات التكافل الإسلامي للشركة:

المضاربة الإسلامية عن طريق الادخار والاستثمار: هي شركة المضاربة المكونة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بين حملة صكوك المضاربة "أرباب المال" من جانب وشركة التأمين الإسلامية المحدودة "المضارب" من الجانب الآخر.

وتهدف إلى الآتي:

(١) المصدر السابق ص ٩.

١- تشجيع المشتركين على الادخار واستثمار مدخراتهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- مساعدة المشتركين على تكوين رأس مال يكون عائدته ربحاً حلالاً.

٣- تحقيق التكافل بين المشتركين عند وفاة أحدهم أثناء فترة اشتراكه^(١).

وهذا بيان لأوجه الاشتراك والاستثمار والميزات وأمور أخرى.

أولاً: الاشتراك بالمضاربة:

١- تتراوح السن عند بدء الاشتراك بين ١٨ و ٦٠ سنة.

٢- لا تتجاوز السن عند نهاية الاشتراك ٦٥ سنة.

٣- ينقسم الاشتراك السنوي إلى قسمين:

(أ) يوجه ٨٧,٥٪ من الاشتراك - باستثناء الاشتراك السنة الأولى - لشراء وحدات استثمار لصالح المشترك.

(ب) اشتراك السنة الأولى بالإضافة إلى ١٢,٥٪ من الاشتراك السنوي يحول لحساب التكافل لسداد مبالغ التكافل للمشارك الذي يتوفى قبل أن يكمل سداد ما تعهد به من مال المضاربة ومقابل المصروفات الإدارية.

والجدول الآتي يوضح توزيع الاشتراك السنوي:

	التوزيع	السنة الأولى	السنوات التالية
١	حساب الاستثمار	—	٨٧,٥٪
٢	حساب التكافل	١٠٠٪	١٢,٥٪
	الجملة	١٠٠٪	١٠٠٪

(١) من نشرة تعريفية لهذا النظام صادرة عن شركة التأمين الإسلامية في السودان وبدون ترقيم.

٤- بعد أن يحمل المضارب حساب التكافل جميع المصروفات الفعلية لعمليات المضاربة بما في ذلك مميزات التكافل يحول الفائض -إن وجد- إلى حساب الاستثمار لإعادة استثماره لصالح المشتركين^(١).

◀ ثانياً: استثمار أموال المضاربة:

يستثمر المضارب أصحاب المضاربة لصالح المشتركين طبقاً لمبدأ الشريعة الإسلامية يكون استحقاق ما يرزق الله به من أرباح هذا الاستثمار على نحو الآتي:
- ٩٠٪ من الأرباح: يعاد استثمارها لصالح المشتركين كأصول لحساب الاستثمار.

- تدفع ١٠٪ من الأرباح للمضارب^(٢).

◀ ثالثاً: ميزات التكافل:

في حالة وفاة المشترك قبل إتمام سداد الاشتراكات التي تعهد بسدادها فإن المضارب يدفع لورثته و/ أو الموصى لهم المبالغ الآتية:

- ١- الاشتراكات المتبقية على المشترك من تاريخ وفاته إلى تاريخ انتهاء المدة اشتراكه.
- ٢- ما سدده المشترك من اشتراكات السنة الأولى لاشتراكه في المضاربة الوحدات المختصة للمشارك في حساب الاستثمار إلى تاريخ وفاته.

مثال على ذلك: اشترك محمد الذي يبلغ من العمر أربعين عاماً في وقت الاشتراك لمدة عشرين عاماً بقسط سنوي قدرة ألف جنيه، وتوفي بعد ثلاث سنوات من اشتراكه فإن ما يستحقه ورثته الآتي:

- ١- قيمة الاشتراكات التي لم يتم سدادها وهي اشتراكات سبعة عشر عاماً، وتبلغ في هذه الحالة سبعة عشر ألف جنيه.

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق نفسه.

- ٢- اشتراك السنة الأولى كاملاً وهو مبلغ ألف جنيه.
- ٣- قيمة الوحدات المخصصة له في حساب الاستثمار والتي تساوي حقيقة المبالغ التي خصصت له للاستثمار زائداً أرباحها ناقصاً الخسائر - إن وجدت- (وذلك بالنسبة للسنتين التي تلت السنة الأولى) وهو مبلغ ١٧٥٠ جنيه زائداً الأرباح المتحققة^(١).

رابعاً: الانسحاب من المضاربة:

- ١- يجوز للمشارك أن يطلب الانسحاب من المضاربة في أي وقت يشاء كما يعتبر المشارك الذي يتأخر عن سداد أي اشتراك في موعده المقرر منسحباً من المضاربة.
- ٢- يعتبر المشارك المنسحب متبرعاً بنصيبه في حساب التكافل لمواجهة ما ارتبطت به المضاربة من ميزات التكافل وذلك طبقاً لإقراره في طلب الاشتراك.
- ٣- يكون للمشارك المنسحب أو الذي يعتبر منسحباً الحق في قيمة الوحدات المخصصة له في حساب الاستثمار.

خامساً: انتهاء الاشتراك من تاريخ استحقاق المضاربة:

في حالة بقاء المشارك على قيد الحياة إلى تاريخ استحقاق صك المضاربة يستحق قيمة جميع الوحدات المخصصة له في حساب الاستثمار في تاريخ استحقاق الصك^(٢).

سادساً: مزايا إضافية:

إلى جانب مميزات التكافل "الوفاة الطبيعية" يمكن للمشارك الحصول على مزايا إضافية وذلك بدفع قسط إضافي وهي:

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق نفسه.

- ١- الوفاة بحادث: يدفع مبلغ إضافي يعادل المبلغ الذي يدفع في حالة الوفاة الطبيعية (القيمة الاسمية لشهادة الاشتراك).
- ٢- العجز الكلي الدائم بسبب الحوادث أو المرض يدفع مبلغ يعادل القيمة الاسمية بالإضافة إلى الإعفاء من سداد القيمة المتبقية.
- ٣- العجز الجزئي الدائم، يدفع نسبة من القيمة النسبية وفقاً لجدول العجز.
- ٤- العجز الكلي المؤقت، يدفع مرتب أسبوعي بمعدل ١٠ من الألف من القيمة الاسمية بحد أقصاه ١٠٠٠ جنية ولمدة ٥٢ أسبوعاً.

◀ سابعاً: ضمان أموال المضاربة:

نص العقد في آخره على العبارة الآتية: "من المقرر شرعاً أن المضارب يضمن رأس المال المضاربة في حالة تعديه أو تقصيره في حفظ المال"^(١).

المطلب الرابع: تقويم أنشطة الشركة

هذه الشركة هي الأولى من نوعها في العالم، وقد تيسر لي الاطلاع على جدول تقرير مجلس الإدارة الخامس والحسابات الختامية لعامي: ١٩٨٣م و١٩٨٤م، لذلك فإنه من الممكن إجراء مقارنة لأكثر من سنة وهذه المقارنة وإن كانت تخص أعواماً ليست قريبة العهد من العام الحالي (١٩٩٦-١٩٩٧م) الذي نجري فيه هذه الدراسة لكنها الحسابات الختامية الوحيدة التي تمكنت من الحصول عليها بعد معاناة شديدة.

والمقارنة الآتية منها ما توضح بعض الأنشطة لعامين ومنها لثلاثة بحسب ما هو وارد في المصدر الذي أشرت إليه أعلاه.

وسأوضح فيما يأتي للمقارنات إجمال أقساط التأمين، والتعويضات وعمولات الوكلاء المنتجين وأقساط إعادة التأمين والخسائر المستردة من معيدي

(١) المصدر السابق نفسه.

التأمين والمصروفات الإدارية وعائد الاستثمار، وحساب توزيع الفائض والميزانية العمومية والخصوم، والاحتياطات وفائض حملة الوثائق، وتوزيع الفائض، وحساب الفائض المرحل من حساب الإيرادات، والجداول، ونشير إلى التطورات بعد عرض كل جدول.

أولاً: إجمالي أقساط التأمين:

الجدول الآتي يوضح مقارنة بين أقساط التأمين للأعوام (١٩٨٢، ١٩٨٣،

١٩٨٤م)

القسم	سنة ١٩٨٢م	نهاية سنة ١٩٨٣م	أول سنة ١٩٨٤م	الفرق بين ٨٣- ٨٤	النسبة المئوية
بحري	٢٦٢٩١٨	٤٣٤٨٦٥٠	٤٠٣٤٩١٨	٣١٣٧٣٢	٪٧,٢١
بضائع	٨٢٠٤١٥	١١٧٧٤٦٤	١٢٥٣٨٩٤	٧٦٤٣٠	٪٦,٤٩
الحريق	١٤٩٦٩٨١	١٧٢٧٣٧٦	٣٩٠١٤٩٥	٢١٧٤١١٩	٪١٢٥,٨٦
والسرقة	٤٦٢٣٥	٦٩٨٢٦	٩٣٥٧٥	٢٣٧٤٩	٪٣٤,٠١
السيارات	—	٥٢٩٢٣	—	٥٢٩٢٣	٪١٠٠
وإصابات العمل	٧٢٥٢٧	٢١٠٦٩٤	٢٩٧٣٩٥	٨٦٧٠١	٪٤١,١٥ ^(١)
الهندسي					
الجوي					
الحوادث					
المتنوعة					
المجموع	٥٠٥٨٠٧٦	٧٥٨٦٩٣٣	٩٥٨١٢٧٧	١٩٩٤٣٢٤	٪٢٦,٢٩

ومن الواضح أن الزيادة الكلية في أقساط التأمين بين ١٩٨٣، ١٩٨٤ في

(١) التقرير السنوي لمجلس الإدارة الخامس والحسابات الختامية لعامي ٨٣- ٨٤ ص ٢.

الجدول أعلاه بلغت ٢٦,٢٩٪ في حين أن الزيادة فيها بلغت لعام ١٩٨٤ كما هي في عام ١٩٨٢ "٤٥٢٣٢٠١" وهي تعادل ٨٩,٤٣٪.

بالمقارنة مع زيادة الأقساط بين ١٩٨٢ و ١٩٨٣م والتي بلغت ٥٠٪ نجد أن معدل الزيادة قد انخفض ويرجع ذلك^(١) بصورة أساسية للانخفاض في أقساط التأمين البحري بين ١٩٨٣ و ١٩٨٤م والذي بلغ ٧,٢١٪ في حين بلغ زيادة بين ١٩٨٣، ١٩٨٤م ٦٥,٨٦٪ ويرجع الانخفاض في مستوى التأمين البحري للانخفاض في مستوى الاستيراد والتصدير الناتج عن ارتفاع أسعار الدولار والحالة الاقتصادية للبلد منذ فترة ليست بالقصيرة^(٢).

◀ ثانياً: التعويضات:

الجدول أدناه يوضح نسب التعويضات إلى إجمالي الأقساط السنوية للأعوام ٨٢، ٨٣، ١٩٨٤م.

القسم	١٩٨٢م	نهائي ١٩٨٣م	أولى سنة ١٩٨٤
بحري - بضائع	٣٩,٤٪	١٢,٧٪	٢٤,٩٧٪
الحريق والسرقة	٤٨,٤٪	١٠,٣٧٪	٢٣,٣٪
السيارات وإصابات العمل	٣١,٤٪	٤٥,٧٦٪	١٢,٦٪
الهندسي	—	٣٦,٣٥٪	١٤,٦٤٪
الحوادث المتنوعة	٢٨,٦٪	٢,٢٣٪	٣٦٪ ^(٣)
	٣٨٪	١٩,٣٥٪	١٨,٨٥٪

(١) المصدر السابق ص ٣.

(٢) المصدر السابق ص ٣.

(٣) المصدر السابق ص ٣.

الجدول أعلاه يوضح أن هناك انخفاضاً في معدل التعويضات بين ١٩٨٣ و١٩٨٤م لكنه ليس بمستوى الفرق نفسه بين ١٩٨٢ و١٩٨٣م إذ شهد عام ١٩٨٤ ارتفاعاً ملحوظاً في تعويضات البحرية والسرقة في حين أن هناك انخفاضاً في تعويضات السيارات وإصابات العمل الهندسي.

◀ ثالثاً: عمولات الوكلاء المنتجين:

يوضح البيان أدناه نسبة العمولات المدفوعة إلى إجمالي أقساط التأمين للأعوام ٨٢ و ٨٣ و ١٩٨٤م.

عام ١٩٨٢	عام ١٩٨٣	عام ١٩٨٤
١٢,٤٪	١٤,٤٥٪	١٤,١٨٪ ^(١)

◀ رابعاً: أقساط إعادة التأمين المستوردة من معيدي التأمين

توضح الأرقام أدناه مقارنة بين الاقساط المرفوعة لمعيدي التأمين والتعويضات المستردة منها للثلاث سنوات ١٩٨٢، ١٩٨٣، ١٩٨٤م.

السنة	أقساط إعادة التأمين	التعويضات المستوردة	النسبة
١٩٨٢	٢١٤١٨٠٨	١٢١١٢٣٧	٥٦,٥٪
١٩٨٣	٤٠٧٥١٢٣	٨٩٥٢٤٦	٢١,٩٧٪
١٩٨٤ (أولى)	٣٤٤٦٣٨٤	١٤٤٠٥٢٥	٤١,٨٠٪ ^(٢)

تعتمد النسبة أعلاه على حجم الأقساط والتعويضات المدفوعة في كل سنة^(٣)

(١) المصدر السابق ص ٤.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه.

وواضح أن عام ١٩٨٣ م كان أقل الأعوام من ناحية حجم الخسائر المدفوعة وأكثرها من ناحية حجم أقساط إعادة التأمين.

◀ خامساً: المصروفات الإدارية:

أدناه مقارنة بين المصروفات الإدارية وإجمالي أقساط التأمين

السنة	إجمالي أقساط التأمين	المصروفات الإدارية	النسبة
١٩٨٢	٥٠٤١٠٨٠	٥٧٧٨٠٠	٪١١,٤٦
١٩٨٣	٧٥٨٦٩٣٣	٩٥٧٩٢٣	٪١٢,٦٣
١٩٨٤ (أولى)	٩٥٨١٢٧٧	١٣٤٧١٠٠	٪١٤,٠٦ ^(١)

◀ سادساً: عائد الاستثمار:

فيما يأتي مقارنة لعائد الاستثمار الذي تحقق ١٩٨٢ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ م

السنة	عائد الاستثمار	نصيب حملة الوثائق	نصيب حملة الأسهم
١٩٨٢	٢٢٢١٢٥	١٨٣٣٦٩	٣٨٧٥٦
١٩٨٣	٢٥٠٨٨٩	٢٢٥٨٨٩	٢٥٠٠٠
١٩٨٤	٤٧٣٣٣٣	٣٩٤٢٨٦	٧٩٠٤٧ ^(٢)

واضح أن هناك ارتفاعاً في عائد الاستثمار، فقد بلغت الزيادة في ١٩٨٤ م عن العائد في ١٩٨٣ بنسبة ٧٤,٦٪ بالنسبة لحملة الوثائق.

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق نفسه.

◀ سابعاً: حساب توفير الفائض:

بلغ صافي الفائض الخاص بحملة الوثائق لعام ١٩٨٣ : ١١٦١٢٧ مضافاً إليه مبلغ مرحل من عام ١٩٨٢ مقداره: ١٦٩٩٣، كما أضيف إليه مبلغ الاحتياطي الخاص بحملة الوثائق لعام ١٩٨٢ : ٨٠٠,٠٠٠.

والمجموع ١,٩٣٣,١٢٠ تم توزيعه على النحو الآتي:

الزكاة	٤٨,٣٢٨
احتياطي الخاص لحملة الوثائق	٩٠٠,٠٠٠
احتياطي ديون هالكة ومشكوك فيها	٢٠٠,٠٠٠
فائض قابل للتوزيع بنسبة ١٠٪	٧٥٨,٦٩٢
رصيد مراحل للميزانية	١٩٣٣,١٠٠ ^(١)
	١,٩٣٣,١٢٠

◀ ثامناً: الميزانية:

عن واقع الميزانية في ١٩٨٤/١٢/٣١ نلاحظ أن الموقف الاحتياطي ورأس المال كما يأتي:

رأس المال المدفوع	١,٠٠٠,٠٠٠
احتياطي خاص لحملة الوثائق	٩٠٠,٠٠٠
احتياطي ديون هالكة ومشكوك فيها	٢٠٠,٠٠٠
احتياطي تعويضات مستحقة	٢٤٥,١٠٤
احتياطي أخطار سارية / ١٩٨٤ م	٣,٠٥٢,٤٨٦
فائض عام ١٩٨٤	١٤٠,٩١٤
والمجموع	٥,٥٣٨,٥٠٤ ^(٢)

(١) المصدر السابق ص ٥.

(٢) المصدر السابق ص ٦٥.

تاسعاً: الميزانية العمومية في ١٩٨٤/١٢/٣١ :

الأصول	عام ١٩٨٣	عام ١٩٨٤
نقدية بالبنوك	٣٢٣٧٣٦١	١٢٥٣١٤٢
شيكات مؤجلة	٢٢٣٤٦٠	٣٧١٣٤٨
شيكات تحت التحصيل	٢٠٦٣٢	٦٤٥٢٤
استثمارات	٣٦٢٦٩٠٦	٤٩٤٣٩٣٤
إيجارات مدفوعة مقدماً	٢٠٥٢٤٠	٣٧٧٤٠
أقساط معيدي شركات التأمين	٤٩٩١٠٥	٢٤٦٤١٤
ذمم مدينة أخرى	٧٤٦٧٥٦	١٨٨٨٨٣٥
مجموع الأصول المتداولة	٩٨١١٤٦٠	١٠,٧٨١,٦٧٥
الأصول الثابتة	٢٩٣٩٦٧	٣٩٤٠٦٨
إجمالي الأصول	١٠١٠٥٤٢٧	١١,١٧٥,٧٤٣ ^(١)
الخصوم:		
أقساط إعادة التأمين	٣٤٥٨٢٣٤	١٣٠٥١٢٠
ذمم دائنة أخرى	١٧١٥٦١٣	٢٥٨٠٨٦٠
أقساط إعادة التأمين محتجزة	—	٣٠٢٢٦٩
تعويض مستحقة لم تدفع	٦٤٠٥١٦	—

(١) المصدر السابق نفسه.

الاحتياطات ومال التأمين:

٣٠٥٢٤٨٦	—	احتياطي أخطار سارية
١٦٩٠٦٦	—	فائض عمليات التأمين
٩٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠	احتياطي خاص لحملة الوثائق
٢٠٠٠٠٠	٦٢١٥٠٠	احتياطي ديون هالكة
٢٤٥١٠٤	١٢٨٤١٢	احتياطي تعويضات معلقة
٤٥٦٦٦٥٦	١٦٤٩٩١٢	المجموع

الفائض:

		فائض حملة الوثائق
٢٧١٧٤١	٢٧٠٨٩٦	م١٩٨١
٢٨٦٣٥٨	٥٠٤١٠٨	م١٩٨٢
٧٥٨٦٩٢	٧٥٨٦٩٢	م١٩٨٣
١٣١٦٧٩١	١٥٣٣٦٩٦	المجموع

أرباح حملة الأسهم:

٢٥٠٠٠	٨٢٤٥٦	
٧٩٠٤٧	٢٥٠٠٠	
١٠٤٠٤٧	١٠٧٤٥٦	المجموع
١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	رأس المال المدفوع
١١١٧٥٧٤٣	١٠١٠٥٤٢٧	إجمالي الخصوم
١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	رأس المال المصرح به

حساب الفائض لعام ١٩٨٣ في ١٢/٣١/١٩٨٤.

الفائض المرحل في حساب الإيرادات.

١٦٨٨٥٨	الحريق
٣٩٢٥٧٩	بحري بضائع
٥٣٧٤٥٠	سيارات وإصابات عمل
٥٠٠٦	هندسي
٣٩٥٥	جوي
١١٥٣١٢٧	٤٥٢٧٩ حوادث متنوعة
	٢٠٠٠٠ مكافئات أعضاء مجلس الإدارة
	٨٥٠٠ مصروفات المستشار القانوني
٣٧٠٠٠	-

صافي الفائض المرحل لحساب التوزيع ١١١٦١٢٧^(١)

حساب الفائض للعام ١٩٨٤ المنتهي ١٢/٣١/١٩٨٤

الفائض المرحل من حساب الإيرادات

٩٥٨٠	الحريق
٢٢٨١	بحري بضائع
٣٣٩٥٣٦	سيارات وإصابات عمل
٨٠٥٤	هندسي

(١) المصدر السابق نفسه.

٢٩٧٥٨١	٢٢٠٤٠	حوادث متنوعة
	٨٥٠٠	مصروفات المراجعة
	٢٠٠٠٠	مكافئات مجلس الإدارة
	٨٥٠٠	مصروفات المستشار القانوني
٣٧٠٠٠	%٢,٥	الزكاة بنسبة
٢٦٠٥٨١		الضرائب
٦٥١٥		صافي الفائض
٨٥٠٠٠		
(١) ١٦٩٠٦٦		



المبحث الثاني

الشركة الإسلامية القطرية للتأمين

سأتحدث عن هذه الشركة في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: نشأة الشركة وأهدافها وأنشطتها الرئيسية:

أ - نشأة الشركة:

تأسست الشركة الإسلامية القطرية للتأمين بموجب قانون الشركات القطرية رقم ١١ لسنة ١٩٨١ وأنشئت بموجب موافقة مجلس الوزراء القطري في اجتماعه العادي رقم ٢٤ لعام ١٩٩٣ بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٨.

وقد تم التوقيع على تأسيس الشركة فعلياً في ١٥ جمادى الأولى / ١٤١٤ الموافق / ٣٠ أكتوبر / ١٩٩٣ م^(١). بين جماعة يتألفون من مائتي شخص تم التعاقد فيما بينهم على إنشاء شركة باسم: "الشركة الإسلامية القطرية للتأمين - شركة مساهمة قطرية مقفلة" برأس مال قدره ٢٠ مليون ريال قطري مدفوع بالكامل وذلك تلبية لحاجة السوق القطري الملحة لوجود شركة تأمين تعاونية على أسس شرعية تمتلك الطاقات المالية والبشرية لمزاولة أعمال التأمين في دولة قطر بما لا يتعارض مع أحكام الدين الإسلامي الحنيف.

ب - أهدافها:

ومن ثم فإن أهداف الشركة هي مزاولة أعمال التأمين وإعادة التأمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية واستثمار الأموال على غير أساس الربا في مختلف مجالات الاستثمار.

(١) نقلاً عن التقرير السنوي والحسابات الختامية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين ص ٢.

وتمارس الشركة أنشطة التأمين بكافة فروعها عدا التأمين على الحياة، ومن أهمها:

١- التأمين ضد الحريق ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار الناجمة عن الحريق والزلازل والصواعق والأعاصير والانفجارات المنزلية والأضرار التي يحدثها سقوط الطائرات وغير ذلك مما يعتبر عرفاً وعادة ضمن التأمين ضد الحريق.

٢- التأمين ضد الحوادث الشخصية وحوادث العمل، وضد الأضرار الناجمة عن السرقة وخيانة الأمانة والاختلاس والاعتصاب والنهب، وضد الأضرار الناجمة عن الأمراض وحوادث السيارات والتأمين على المسؤولية المدنية.

٣- التأمين ضد الأضرار التي قد تحدث لوسائل النقل البري والبحري والجوي بما في ذلك الحمولة.

٤- التأمين الهندسي ويشمل جميع أخطار التركيب والأعطال الميكانيكية، تأمين معدات المقاولين، تأمين أخطار الكمبيوتر. وغيرها.

كما تقوم الشركة بالعمل مقدارا ومثمنا للخسائر في مجال التأمين وبالعامل وكلا لشركات التأمين الإسلامية وباستثمار موجودات الشركة في المجالات المختلفة وتأسيس الشركات المختلفة التي تساعد على تحقيق أهدافها، كما تقوم بشراء واستئجار واستبدال وحياسة وبيع وتأجير والتصرف في أي ممتلكات الشركة وتشرك مع هيئات أو شركات أو مؤسسات تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها ومعاونتها على تحقيق أغراضها وتقديم الاستشارات في مجال التأمين^(١).

(١) المصدر السابق نفسه.

المطلب الثاني: النظام الأساسي للشركة

تضمن النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية اثنين وخمسين بنداً^(١) موزعة على عشر أبواب ومن أهم تلك البنود ما يأتي:

◀ أولاً: أسلوب عمل الشركة والأعمال التي تقوم بها:

١- مباشرة جميع أعمالها في مجال التأمين وفي مجال استثمار ما يوفر لديها من أموال وفي أي مجال آخر بوسائل خالية كلياً من الربا ومن أي محظور شرعي وبما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- تحقيق مصلحة المؤمن لهم بما يضمن تعاونهم تعاوناً متبادلاً في تحمّل الأضرار التي تلحق بأي منهم في حالة تحقق الأخطار المؤمن ضدها لدى الشركة وذلك بتوزيع قيمة هذه الأضرار عليهم وفقاً للأسس التي يحددها مجلس إدارة الشركة.

٣- تنظيم عمليات التأمين التي تباشرها الشركة بالطريقة التي تؤمن إعادة كل الفائض الذي يتحقق في حسابات عمليات التأمين إلى المؤمن لهم وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة. ويمثل هذا الفائض قيمة الفرق بين مجموع الاشتراكات التي سددتها المؤمن لهم مضافاً إليها الإيرادات المتحققة نتيجة توظيف الاشتراكات وبين مجموع قيمة التعويضات التي تدفع ليهم في حالة تحقق الأخطار المؤمن منها لدى الشركة مضافاً إليها حصة الشركة لقاء إدارة أموال المؤمن لهم والمبالغ المنصرفة في سبيل استثمار هذه الأموال.

٤- القيام باستثمار الأموال المحصلة من المؤمن لهم والفوائض وإضافة صافي عوائد هذا الاستثمار لصالحهم بعد خصم حصة من هذه العوائد لصالح الأجهزة الإدارية الأخرى للشركة نظير قيامها برعاية الأموال المنوه عنها واستثمارها.

(١) ينظر: عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة مطبوعاً سوية من إصدار الشركة

ويضع مجلس الإدارة لائحة مفصلة لطرق ووسائل طرق توزيع هذا
الفائض^(١).

٢- ثانياً: رأس مال الشركة والتعليمات الخاصة بها:

١- عدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ عشرين مليون ريال قطري
موزع على عشرون ألف سهم قيمة كل سهم ألف ريال قطري، اكتب
المساهمون فيها بالكامل وبواقع مائة سهم لكل مساهم^(٢).

٢- تكون الأسهم اسمية، ويكون كل سهم غير قابل للتجزئة، ولا يجوز لأي
مساهم أن يمتلك في أي وقت من الأوقات أسهما تزيد على ١٪ واحد
بالمئة من رأس مال الشركة عن غير طرق الميراث أو الوصية^(٣).

٣- يكون تداول الأسهم بين المؤسسين أو بين المؤسسين والغير في الحالات التي
يجيزها القانون طبقاً للضوابط التي يضعها مجلس الإدارة^(٤).

٤- تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل
نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل إليه،
وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتها
بالطرق القانونية ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة
لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية^(٥).

(١) المادة الرابعة من الباب الأول للنظام الأساس ص ٣٤-٣٧ من منشور عقد التأسيس
والنظام الأساسي.

(٢) المادة ٧ من الباب الثاني للنظام الأساسي.

(٣) المادة ٨ من الباب الثاني للنظام الأساسي.

(٤) المادة ١١ من الباب الثاني للنظام الأساسي.

(٥) المادة ١٢ من الباب الثاني للنظام الأساسي.

- ٥- لا يلتزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم^(١).
- ٦- لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأي حجة كانت أن يطلبوا وضع الاختتام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة^(٢).
- ٧- كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد^(٣).
- ٨- تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم والمبالغ التي تستحق في حالة قسمة موجودات الشركة لآخر مالك للأسهم يظهر اسمه في سجل المساهمين في الشركة ويكون له وحده حق في تقاضي المستحقات^(٤).

◀ ثالثاً: التعليمات الخاصة بإدارة الشركة:

- ١- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات^(٥).
- ٢- يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لمائة سهم على الأقل، ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو^(٦).

(١) المادة ١٣ من الباب الثاني للنظام الأساسي.

(٢) المادة ١٥ من الباب الثاني للنظام الأساسي.

(٣) المادة ١٦ من الباب الثاني للنظام الأساسي.

(٤) المادة ١٧ من الباب الثاني للنظام الأساسي للشركة.

(٥) المادة ١٩ من الباب الثالث للنظام الأساسي للشركة.

(٦) المادة ٢٠ من الباب الثاني للنظام الأساسي للشركة.

٣- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة إضافة إلى رئيس المجلس أو نائبه. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين، فإذا تساوت الأصوات رجع الجانب الذي منه الرئيس أو نائبه^(١).

٤- تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٤٦ من هذا النظام^(٢)، ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العامة قيمة كل سنة، ولا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة سنوياً بصفته هذه باعتبارها مكافئة تؤدي دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف ريال قطري^(٣).

٥- يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إذا كان نصف رأس مال الشركة على الأقل ممثلاً فيها. فإذا لم يتوفر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العامة بناء على دعوة ثانية خلال ثلاثين يوماً من التأريخ المحدد للاجتماع الأول ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهماً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس^(٤).

٦- قرارات الجمعية العامة الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية ومن لا تتوافر فيه الأهلية^(٥).

(١) المادة ٢٥ من الباب الثاني للنظام الأساسي للشركة.

(٢) تنص المادة (٤٦) على الآتي: "تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة".

(٣) المادة ٢٩ من الباب الثالث للنظام الداخلي للشركة.

(٤) المادة ٣٦ من الباب الرابع للنظام الداخلي للشركة.

(٥) المادة ٣٨ من الباب الرابع للنظام الداخلي للشركة.

٧- لمجلس الإدارة أن يدعو المراقب الشرعي لحضور جلساته دون أن يكون له حق المشاركة في التصويت وله طلب عقد جلسة خاصة لمجلس الإدارة لشرح وجهة نظره في المسائل الشرعية كلما رأى ذلك ضرورياً^(١).

٨- تحتفظ الشركة بحساب منفصل لرأس المال والاحتياطيات العامة واستثماراتها ويحدد مجلس الإدارة في الأرباح والخسائر لكل سنة مالية بعد استقطاع ما يخص استثمار أموال المساهمين من المصروفات الجارية لتلك السنة من استهلاك قيمة الأصول الثابتة وغير ذلك من المصروفات وفقاً لما يراه المجلس مناسباً.

رابعاً: توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية كما يأتي:

١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٢٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي الإجمالي، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي الإجمالي ما يعادل ٥٠٪ من رأس مال الشركة الاسمية ونقص الاحتياطي يقتضي العودة إلى الاقتطاع، ويجوز اقتطاع أنواع أخرى من الاحتياطي.

٢- ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ من رأس المال على الأقل للمساهمين على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة.

٣- ثم يقتطع مبلغ يوازي ١٠٪ على الأكثر من الباقي لمكافئة مجلس الإدارة، ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين حصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عادي^(٢).

(١) المادة ٤١ من الباب السادس للنظام الداخلي للشركة.

(٢) المادة ٤٤ من الباب السابع للنظام الداخلي للشركة.

٤- يستعمل المال الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة^(١).

٥- تحتفظ الشركة بحساب منفصل لعمليات التأمين، ويحدد مجلس الإدارة الفائض المحقق في كل سنة مالية من عمليات التأمين بعد أن يستقطع منه نصيب هذه العمليات في المصروفات الجارية لتلك السنة واستهلاك الأصول الثابتة وأية مخصصات فنية وغير ذلك من المصروفات، ويجوز لمجلس الإدارة أن يخصص كل الفائض أو جزءاً منه احتياطياً للعمليات الجارية أو العمليات التي سويت عوائدها تسوية مؤقتة أو احتياطياً لمواجهة أي التزامات أو أي عجز في حسابات عمليات التأمين في السنوات القادمة، ويجوز لمجلس الإدارة دعماً لمركز الشركة المالي إرجاء توزيع الفائض على المؤمن لهم لعدد من السنوات، واعتبار مجموعة السنوات هذه وحدة واحدة في حساب توزيع الفائض، ويحدد المجلس طريقة حساب حصص المؤمن لهم وطريقة وشروط ومواعيد سدادها ويعرض قرار المجلس في هذا الشأن على الجمعية العمومية للمصادقة عليه^(٢).

خامساً: حل المنازعات وانقضاء الشركة:

١- مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً، لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلاّ باسم مجموع المساهمين وبمقتضى الجمعية العامة.

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

(١) المادة ٤٥ من الباب السابع للنظام الداخلي للشركة.

(٢) المادة ٤٧ من الباب السابع للنظام الداخلي للشركة.

وفي حال رفض الجمعية هذا الاقتراح لا يجوز لأي مساهم آخر إعادة طرحه باسمه الشخصي، أما إذا قبل الاقتراح فإنه يجب على الجمعية العامة أن تعين مندوبا أو أكثر لمباشرة الدعوة^(١).

٢- في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك^(٢).

٣- المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بإدارتها بسبب تأسيسها بياؤها التقريبي "٤٠٠,٠٠٠" أربعمئة ألف ريال قطري وتحسم من حساب المصروفات العامة^(٣).

المطلب الثالث: تقويم أنشطة الشركة

قامت هذه الشركة على أساس التأمين التعاوني القائم على تعاون حملة وثائق التأمين فيما بينهم بالمساهمة - من خلال اشتراكهم - في تعويض من يصاب منهم بخسارة عرضية، ويتم توزيع فائض العمليات التأمينية عندما يتوافر على حملة الوثائق في الوقت وبالأسلوب الذي يقرره مجلس إدارة الشركة.

ولقد اطلعت على التقرير السنوي والحسابات الختامية لعام ١٩٩٥م وقد ظهرت فيه الميزانية الأولى للشركة، ومع عدم وجود أرقام مقارنة مع السنوات السابقة لعام ١٩٩٥ لاحظت أن الشركة قد اجتازت مدة التأسيس بنجاح مع العلم بأن السنة الأولى لعمل أي شركة تأمين تعد سنة تأسيس كيان وبناء كواد ونظم وعلاقات ومع ذلك فإنها تمكنت من إنجاز ما يأتي:

(١) المادة ٤٨ - من الباب الثامن من النظام الداخلي للشركة.

(٢) المادة ٤٩ - من الباب التاسع من النظام الداخلي للشركة.

(٣) المادة ٥٢ - من الباب العاشر من النظام الداخلي للشركة.

١- الاتصال مع الشركات الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في العالم الإسلامي للإفادة من خبراتها وإمكانياتها، كما قامت بالاتصال بالأسواق العربية والعالمية وأقامت أواصر التعاون فيما بينها وبين هذه الشركات المتخصصة بشكل يمكنها من تغطية المخاطر التأمينية المعروضة في قطر.

٢- نشطت إدارة الشركة في تسويق خدماتها بحيث غطت معظم الجوانب المطلوبة فيها ووفرت الأغطية التأمينية لأخطار كبيرة متداولة في السوق، وتمكنت من تقديم خدمات متميزة كحصولها على مناقصات كبيرة: كاستيرادات الدولة من بضائع وأجهزة لكافة الوزارات وذلك التأمين محطات توليد الطاقة الكهربائية وتحلية المياه، كما طلب إليها المشاركة في تقديم عروض تغطية المنشآت النفطية وحقول الغاز في الدولة^(١) وهذا بطبع يدل على ثقة هذه الجهات بالشركة وإمكانيتها المادية والفنية.

٣- تحقق للشركة في عامها الأول اكتمال لوائحها المالية والإدارية وهياكلها التنظيمية مع بناء نظام الحساب الآلي بأحدث الأجهزة العصرية، كما استطاعت من الناحية الإدارية والفنية استقطاب كفاءات فنية عالية معروفة في الأسواق الإقليمية والدولية^(٢).

٤- من مؤشرات عوامل نجاح الشركة إقليمياً ودولياً: إعلان شركات كبيرة رغبتها في إقامة تعاون مع هذه الشركة بالإضافة إلى قبول الشركة عضواً في الاتحاد العام العربي للتأمين وكذلك في صندوق العربي لتغطية أخطار الحرب^(٣).

(١) ينظر تقرير مجلس الإدارة ص ٤ لعام ١٩٩٥.

(٢) التقرير السنوي للشركة ص ٥.

(٣) المصدر السابق نفسه.

٥- عقدت الشركة اجتماعاً في الدوحة في الفترة ٢٧-٢٨ من شهري يونيو ١٩٩٥م حضره ممثلون عن جميع شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية نوقش فيه برنامج الشركة الذي نال استحسان وموافقة الجميع، وانتهى الاجتماع بتوصيات ركزت على التعاون في إنشاء شركات تأمين وإعادة تأمين إسلامية وتوحيد وتعميم الفتاوى الشرعية وتبادل الأعمال بين شركات التأمين وإنشاء المجمعات وإتاحة فرص التدريب وتوثيق العلاقة بين القيادات وغيرها من التوصيات التي تساعد على تنمية التأمين التعاوني وإدامته^(١).

٦- طبقاً لما ورد في النظام الأساسي في الشركة من فصل حسابات حملت الوثائق عن حسابات المساهمين فقد لوحظ: أن حساب حملة الوثائق قد حقق عائداً إجمالياً قدره "٣,٩٥٤,٢٦٦ ريال" وقد حمل هذا الحساب طبقاً لما ورد في نظام جمعية التكافل المباشرة للأعمال.

وقد بلغت تلك المصاريف "٣,٢٨١,٩١٥ ريال" وبالتالي فقد حقق هذا الحساب فائضاً مالياً قدره "٦٧٢,٣٥١ ريال" وقد أعلنت الشركة في تقريرها السنوي لعام ١٩٩٥ أنها ستوزع نسبة كبيرة من هذا الفائض على أصحاب حملة الوثائق وأن مبلغ التوزيع سيكون في حدود (٥٪) من إجمالي الاشتراكات^(٢).

أما حسابات المساهمين فقد حقق إيرادا إجمالياً قدره (١٢٦٢,٦٢٥) ريال وهو ناتج عن استثمارات رأس مال الشركة.

وطبقاً لنظام الشركة تم تخصيص ٢٠٪ منه احتياطياً قانونياً، فيما تم تخصيص الباقي احتياطياً اختيارياً عاماً دعماً لموقف الشركة وتحقيقاً لرغبتها في بناء الشركة على أسس راسخة تستطيع إسداء خدمات متميزة.

(١) المصدر السابق ص ٥-٦.

(٢) المصدر السابق ص ٦.

وقد أفصحت الميزانية للشركة لعام ١٩٩٥ عما يأتي:

- ١- إجمالي الاشتراكات: ١١,٤٨٢,٩٠٨ ريال.
 - ٢- إجمالي الإيرادات: ٥,٢١٦,٨٩١ ريال.
 - ٣- إيرادات الخاصة بحملة الوثائق: ٣,٩٥٤,٢٦٦ ريال.
 - ٤- الإيرادات الخاصة بالمساهمين من استثمار رأس المال ١,٢٦٢,٦٢٥ ريال.
 - ٥- إجمالي المصروفات: ٣,٢٨١,٩١٥ ريال.
- وبالنتيجة تحققت أرباح صافية جملتها ١,٩٣٤,٩٧٦ ريال.
- يخص منها حملة الوثائق ٦٧٢,٣٥١ ريال.
- ويخص مساهمي الشركة: ١,٢٦٢,٦٢٥ ريال.

وقد أوصى مجلس الإدارة بتوزيع الفائض على حملة الوثائق بواقع ٥٪ من إجمالي الاشتراكات والبالغ ٥٧٤,١٤٥ ريال وتحويل مبلغ ٩٨,٢٠٦ ريال فوائض مستتقة لحملة الوثائق وتحويل مبلغ ٢٥٢,٥٢٥ ريال احتياطياً قانونياً من إيرادات مساهمي الشركة وتحويل مبلغ ١,٠١٠,١٠٠ ريال احتياطياً اختيارياً لمساهمي الشركة.

أما بالنسبة للزكاة فقد أعلن مجلس الإدارة أن على كل مسلم دفع الزكاة المرتبة عليه^(١).



(١) المصدر السابق ص ٦-٧.

المبحث الثالث

شركات التأمين الإسلامية الأخرى

تيسر لي العثور على معلومات أخرى عدا الشركتين المذكورتين في المبحثين السابقين، وآثرت عرض ما تيسر لي من هذه المعلومات وعدم إهمالها؛ لأنها تعطينا بلا شك مقاييس لمدى إقبال الناس عليها والرضى بها بديلاً عن الشركات التجارية، وأبرز هذه الشركات هي:

- ١- شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة في السودان.
 - ٢- الشركة الإسلامية العربية للتأمين في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.
 - ٣- شركة البحرين الإسلامية للتأمين في المنامة بدولة البحرين.
 - ٤- شركة التكافل وإعادة التكافل في لكسمبورك.
- وسأتحدث عن كل واحدة في مطلب خاص في الآتي:

المطلب الأول: شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة

ويتضمن هذا المطلب فرعين:

□ الفرع الأول: نشأة الشركة وممارساتها أنواع التأمين عدا "التأمين على الحياة" سنتحدث عن هذه الممارسات في النقاط الآتية:

◀ أولاً: نشأتها:

تأسست شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين ١٩٨٣ إلا أنها لم تباشر عملها إلا بعد مجيء ثورة الإنقاذ وذلك بموجب قرار السيد رئيس الجمهورية السوداني رقم ٢٥٩ و ٤١٢ لعام ١٩٩٠م، وهي من إحدى شركات الهيئة الوطنية الاقتصادية العسكرية، وبعد أن أعيدت الحياة إلى الشركة في أكتوبر ١٩٩٠ في ضل ثورة الإنقاذ الوطني استطاعت الشركة في وقت وجيز جداً تحقق ما يأتي:

- ١- الحصول على أكبر طاقة استيعابية لاتفاقيات إعادة التأمين.
- ٢- توفير التغطيات التأمينية لجميع ممتلكات الدولة ومرافقها.
- ٣- نسبة لكبر حجم حدود احتفاظ الشركة لاحتياطي مالي لها وكذلك الطاقة الاستيعابية لاتفاقيات إعادة التأمين الخاص بها فقد استطاعت الشركة أن توفر تغطيات تأمينية لتأمينات كثيرة من شركات التأمين السودانية مما أدى إلى توفير عملات صعبة كانت تدفعها شركات التأمين السودانية للخارج بهدف إعادة هذا التأمينات مما يعني أنها أصبحت تمارس دور معيد التأمين لكثير من الشركات المحلية.
- ٤- قامت الشركة بتشكيل لجنة متابعة من المختصين طافت معظم المرافق والوحدات الحكومية بهدف تقييم ممتلكاتها كما نبهت لجنة الوحدات والموافق التي كانت لا تقوم أصلا بعمل التغطيات التأمينية على ممتلكاتها^(١).

◀ ثانياً: أنواع التغطيات التأمينية التي تقدمها:

- ١- تأمين الحريق والأخطار الملحقه.
- ٢- تأمين السرقة.
- ٣- تأمين العربات بجميع أنواعه.
- ٤- التأمين الهندسي بجميع أنواعه.
- ٥- تأمين النقل للبضائع البحري والجوي والبري.
- ٦- تأمين أجسام السفن.
- ٧- التأمين الجوي.
- ٨- تأمين الحوادث المتنوعة.

(١) ينظر: النشرة التعريفية الخاصة بالشركة الصادرة عن شركة شيكان نفسها وبدون ترقيم.

٩- تأمين الثروة الحيوانية.

١٠- تغطيات التكافل "البديل الإسلامي للتأمين على الحياة".

هذا ووفرت الشركة التغطيات التأمينية المطلوبة لجميع المرافق الحكومية نذكر منها على سبيل المثال:

١- أسطول وممتلكات الخطوط الجوية السودانية.

٢- أسطول وممتلكات الخطوط البحرية السودانية.

٣- خط أنابيب البترول.

٤- شركة سك النقود السودانية.

٥- مشروع استخراج استغلال البترول.

٦- شركة النيل للتجارة وتوريد (الزيوت اتواتال).

٧- الهيئة القومية للكهرباء.

٨- الهيئة القومية لمياه المدن.

٩- شركة إسمنت عطبرة^(١).

(١) عَطْبَرَة مدينة تقع في ولاية نهر النيل بالسودان، على ارتفاع ٣٥٠ متر فوق سطح البحر، وتبعد عن العاصمة الخرطوم بحوالي ٣١٠ كيلو متر (١٩٣,٥ ميل) وعن مدينة الدامر حاضرة الولاية بحوالي ١٠ كيلو متر (٦,٢ ميل) وعن ميناء بورتسودان في الغرب ٦١١ كيلو متر، وجنوباً عن وادي حلفا بحوالي ٤٧٤ كيلومتر. وتعتبر عطبرة مركزاً صناعياً مهماً ونقطة اتصال بارزة تربط شمال السودان بشرقه. وهي واحدة من مدنه الكبيرة وتعرف بمدينة الحديد والنار، حيث توجد بها رئاسة سكك حديد السودان وأهم وأكبر منشآتها الصناعية والإدارية. كما ترتبط بخلة تاريخية نضالية ضد الاستعمار وكانت مهذاً للحركة النقابية في السودان. وعطبرة مدينة مقرن Confluence، تماماً كالخرطوم، حيث يلتقي عندها نهر عطبرة أو العطبراوي بنهر النيل، قبل أن يتجه بعدها النيل إلى مصر ليصب في البحر الأبيض المتوسط.

ينظر: موقع ويكيبيديا الجرة، <https://ar.wikipedia.org/wiki>.

- ١٠ - شركة النيل للإسمنت عطبرة.
 - ١١ - القصر الجمهوري.
 - ١٢ - هيئة النقل النهري.
 - ١٣ - جميع المستشفيات الحكومية.
 - ١٤ - جميع مصانع النسيج بالسودان.
 - ١٥ - جميع مصانع السكر الحكومية بالسودان.
 - ١٦ - جميع البنوك الحكومية.
 - ١٧ - جميع الجامعات السودانية.
 - ١٨ - جميع الشركات الحكومية^(١).
- ولم تقتصر مظلة شيكان على المرافق الحكومية، بل لها تأمينات من غيرها،
ويبلغ حجم الأقساط المكتتبة من القطاع الخاص ٢٥٪ من إجمالي الأقساط
المكتتبة ونذكر على سبيل المثال منها ما يأتي:
- ١ - مستشفى الزهراء لأمراض النساء والتوليد.
 - ٢ - شركة غتر تحسين للنقل والمواصلات.
 - ٣ - شركة ابرسي للنقل.
 - ٤ - شركة بحرى للخيط والنسيج.
 - ٥ - شركة العباسي للزيوت.
 - ٦ - معاصر الصايم للزيوت.
 - ٧ - شركة الرضوان للتجارة والخدمات.
 - ٨ - شركة مطاحن الغلال (رفاعة).
 - ٩ - شركة مطاحن الغلال القديمة (عطبية).

(١) المصدر السابق نفسه.

١٠ - مصنع جوفر للثلج والمياه الغازية (بورتسودان).

١١ - الشركة الوطنية للبترول.

١٢ - شركة أنظمة الكمبيوتر والاتصالات المحدودة.

١٣ - شركة كروب كير^(١).

وتعد الشركة نفسها الحفيظ الأمين على ثروة البلاد لهذا ظلت لصيقة الصلة بهذه الثروة ناصحة بشأن تقييم الممتلكات محل التأمين ومشيرة إلى أنسب التغطيات التي تكفل حماية هذه الثروة، وفي هذا المجال فقد أنشأت الشركة مكتباً متخصصاً في تقليل الخسائر بهدف تفادي الخسائر أو الحد منها إضافة الاستردادات، وقد انعكس ذلك إيجابياً في عدم وقوع أي حادث بمشروع الجزيرة ١٩٩٠-١٩٩٣، ويعود ذلك للدور الإرشادي الذي يقوم به المكتب^(٢).

◀ ثالثاً: دور الشركة في المجتمع:

لم تنس الشركة وظيفتها الاجتماعية، فعملت على تأدية خدمات اجتماعية بهدف رفع المعاناة والإسهام في حل مشاكل المجتمع، وذلك توسيعاً لمعنى التكافل وتأصيلاً للتأمين وذلك من خلال بعض النشاطات نذكر منها ما يأتي:

١- مشروع الأمن الغذائي، فقد أنشأت الشركة اثني عشر مركزاً لتوزيع السلع التموينية بأسعار أساسية للتجمعات السكنية.

٢- إصحاح البيئة فقد قامت بتمويل رش العاصمة القومية خلال عام ١٩٩٢ - ١٩٩٣ بالإضافة إلى رش مدينتي ود وبورتسودان.

٣- مشروع الإسعاف المتحرك على طريق المرور السريع.

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق نفسه.

افتتحت الشركة المرحلة الأولى من مشروع الإسعاف المتحرك على طريق الخرطوم المدني الذي تم افتتاحه في ٢٧/١٠/١٩٩٤ ويكون المشروع من أربع عربات مجهزة بأحدث وسائل الإسعافات وبأجهزة اتصال لاسلكي بحيث يستطيع أي شخص الاتصال بعربة الإسعاف الأقرب من مكان الحادث من أي مصلحة بها هاتف خاص بالمشروع وتتركز الإسعافات بصورة دائمة بأربع مراكز هي: السيد، الكاملين، أبو عشر، فداسي، وقد جهزت الشركة استراحات في المواقع الأربعة للكادر الطبي والعاملين بالمشروع.

٤- مركز شيكان التشخيصي.

فقد أنشأت الشركة مركزاً للتشخيص الطبي بأسعار رمزية على أمل أن يجهز المركز بكل الأجهزة الشخصية التي تستدعي السفر للخارج وصولاً إلى تقليل تكاليف العلاج على المواطن.

٥- أسهمت الشركة في دعم القوات المسلحة والدفاع الشعبي وعدد كبير من الجمعيات والمؤسسات الطوعية والخيرية.

٦- ساهمت الشركة في تأسيس بعض المؤسسات منها:

(أ) بنك أم درمان الوطني.

(ب) مشروع سندس الزراعي.

(ج) شركة عزة للنقل والمواصلات.

(د) بنك الثروة الحيوانية.

(هـ) بنك الادخار السوداني.

(و) شركة النصر للطباعة والنشر.

(ز) شركة الإنقاذ للطباعة والنشر.

٧- مؤسسة عبد الرحمن الخيرية (أسهم وقفية)^(١).

(١) المصدر السابق نفسه.

◀ رابعاً: أهم نصوص عقد التأسيس:

نص عقد تأسيس الشركة لقانون الشركة السوداني لسنة ١٩٢٥ على خمس فقرات:

- ١- اسم الشركة: شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة.
- ٢- مقر الشركة: يكون مقر الشركة السجل جمهورية السودان - الخرطوم، ولها أن تنشئ فروعاً أو وكالات داخل السودان وخارجه.
- ٣- أغراض الشركة: وهي مقتبسة حرفياً من أغراض شركة التأمين الإسلامية المحدودة المار ذكرها في شركة التأمين السودانية الإسلامية^(١).
- ٤- مسؤولية الأعضاء محدودة.
- ٥- رأس مال الشركة ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مئة مليون جنيه سوداني مقسمة إلى ٥,٠٠٠ خمسة آلاف سهم قيمة السهم الواحد ١٠,٠٠٠ عشر آلاف جنيه سوداني أو ما يعادل ذلك بأي عملة يقبلها مجلس الإدارة^(٢).

◀ خامساً: عرض أهم فقرات النظام الأساسي للشركة:

نص النظام الأساسي للشركة على ثمانية بنود وهي مستقاة من النظام الداخلي للشركة السودانية الإسلامية للتأمين ومع ذلك سنشير إلى أهمها فيما يأتي:

- ١- لا يتقاضى المساهمون في هذه الشركة أي أرباح عن أسهمهم من فائض قد تحققه الشركة من أقساط التأمين التي يدفعها المشتركون أو عائد استثماراتها^(٣).

(١) ينظرها في المبحث الأول من الشركة الإسلامية للتأمين السودانية.

(٢) ينظر: عقد التأسيس ص ٣-٤.

(٣) المادة ٥ من النظام الأساسي للشركة.

- ٢- يجوز استثمار رأس مال الشركة بالطريقة التي يراها مجلس الإدارة، وتوزع الأرباح الصافية الناتجة من ذلك على المساهمين^(١).
- ٣- كل أسهم الشركة تحت إدارة مديرها الذي له حق التصرف فيها بالشروط التي يراها مناسبة بشرط أن لا تنقل ملكية أي شخص إلى شخص غير مساهم في الشركة بدون موافقة مجلس الإدارة الذي له حق الرفض بدون إبداء السبب^(٢).
- ٤- لا تعترف الشركة بأي شخص غير صاحب السهم المسجل يحتفظ بسهم من أسهمها لدى وديعة أو أمانة كما لا تعترف له بأي حق في الأسهم أو أي مصلحة أو منفعة سواء أخطرت الشركة بذلك أو لم تخطر بالنسبة إلى سهم أو جزء من السهم^(٣).
- ٥- يتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على تسعة على أن يكون اثنان منهم على الأقل ممثلين للمشاركين، ولا يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يمتلك أي سهم في الشركة^(٤).
- ٦- الجمعية العمومية^(٥) هي السلطة العليا في الشركة، وتمتع بكافة الصلاحيات اللازمة لوضع السياسية العامة للشركة، وتباشر بوجه خاص الصلاحيات الآتية:
- (أ) التصديق على الميزانية السنوية وتقرير وتوزيع حصص الأرباح وتكوين الاحتياطي واعتماد الحسابات الختامية السنوية للشركة.

(١) المادة ٦ من النظام الأساسي للشركة.

(٢) المادة ٨ من النظام الأساسي للشركة.

(٣) المادة ٩ من النظام الأساسي للشركة.

(٤) المادة ٢٤ من النظام الأساسي للشركة.

(٥) يقصد بها المؤسسون ومن يمثلون هيئة المشتركين وفق ما ينص على هذا النظام. ينظر:

ص ٣ من النظام الأساسي والبند ٢ منه.

- (ب) النظر في التقرير السنوي المقدم من مجلس الإدارة واتخاذ ما تراه مناسباً.
- (ج) النظر في تقرير مراجعي الحسابات واتخاذ ما تراه مناسباً بشأنه.
- (د) ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافئاتهم، ورفعها لرئيس مجلس الإدارة المركزي لإصدار قرار بذلك.
- (هـ) تعيين المراجعين وتحديد أتعابهم^(١).
- ٧- مجلس الإدارة: هو السلطة المسؤولة عن إدارة الشركة ويتمتع بكافة الصلاحيات اللازمة لذلك.
- ٨- يكون لمجلس الإدارة مباشرة الاختصاصات الآتية:
- أ- اقتراح اللوائح المالية والإدارية للشركة بما في ذلك نظام المستخدمين في الشركة وشروط خدمتهم ولوائح محاسبته وعرضها على القائد العام للموافقة^(٢).
- ب- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للشركة وإقرار حساب بالأرباح والخسائر وعرض كل ذلك على الجمعية العمومية للموافقة.
- ج- متابعة سير العمل في الشركة ومراقبة التنفيذ ووضع الخطط التي تكفل أحكام الرقابة وحسن الأداء.
- د - إنشاء فروع للشركة داخل السودان وخارجه.
- هـ- الموافقة على الاقتراض مع أخذ الضمان الكافي والاقتراض إذا دعت إليها الحاجة.
- و - قبول الهبات وتقديمها خصماً من حساب الاحتياطي العام.

(١) المادة ١١ من النظام الأساسي للشركة.

(٢) يقصد بالقائد العام: القائد العام للقوات المسلحة السودانية، وليس مجلس الإدارة المركزي. ينظر: البند ٢ من النظام الأساسي للشركة وص ٢ منه.

- ز- الموافقة على تقديرات الدخل ومصروفات السنة التالية.
- ح- تفويض مدير عام الشركة كتابة بعض سلطاته بالقدر الذي يمكنه من تسيير أعمال الشركة^(١).
- ٩- تحتفظ الشركة وتدير حسابات الأرصدة التالية:
- أ- رصيد حساب الأسهم.
- ب- رصيد حساب الأعضاء المشتركين.
- ج- رصيد حسابات المضاربة الإسلامية^(٢).
- ١٠- تتكون مالية رصيد حسابات حملة الأسهم مما يأتي:
- أ- رأس المال المدفوع والاحتياطات الخاصة بحملة الأسهم.
- ب- ٩٠٪ من أرباح الاستثمار رصيد استثمار حملة الأسهم.
- ج- رصيد حساب المضاربة الإسلامية^(٣).
- ١١- تتكون مالية رصيد حساب المشتركين حملة الوثائق مما يأتي:
- أ- كل أقساط التأمين المقبوضة من المشتركين والاحتياطيات الخاصة بهم.
- ب- كل المطالبات المدفوعة للشركة بموجب وثائق إعادة التأمين.
- ج- كل الأرباح المحققة من أرصدة حساب المشتركين.
- د- ١٠٪ من أرباح استثمار رصيد حملة الأسهم^(٤).
- ١٢- يجوز لمجلس الإدارة أن يعدل في النسبة المشار إليهم في المادة ٤٧ والمادة ٤٨ بالتشاور مع هيئة الرقابة الشرعية^(٥).

(١) المادة ٢٨ من النظام الأساسي للشركة.

(٢) المادة ٤٦ من النظام الأساسي للشركة.

(٣) المادة ٤٧ من النظام الأساسي للشركة.

(٤) المادة ٤٨ من النظام الأساسي للشركة.

(٥) المادة ٤٩ من النظام الأساسي للشركة.

١٣ - تخصم كل المصروفات الإدارية ومصاريف الإنتاج المتعلقة بعمليات التأمين وإعادة التأمين والمطالبات من رصيد حساب المشتركين وأي التزامات أخرى تخص المشتركين^(١).

١٤ - تتكون مالية رصيد حساب المضاربة مما يأتي:

أ - اشتراكات المشتركين في المضاربة.

ب - جزء من أرباح الاستثمار السنوي الناتج عن المضاربة^(٢).

١٥ - تخصم المصروفات الفعلية التي تتكبدها الشركة لتسيير أعمال المضاربة من مال المضاربة^(٣).

١٦ - على الشركة أن تحتفظ بحساب منفصل لكل من رأس المال واستثماراته، وكل ما يخص المساهمين^(٤).

١٧ - تحدد الشركة صافي أرباح المساهمين وخسائرهم لكل سنة مالية^(٥).

١٨ - يجوز للمجلس أن يخصص كل أرباح المساهمين أو جزءاً منها إلى احتياطي حساب المساهمين العام أو إلى احتياطيات أخرى يرى أنها مناسبة^(٦).

١٩ - في الحالة التي لا يحول فيها كل الأرباح إلى حساب الاحتياطي يوزع الباقي من الأرباح على المساهمين^(٧).

(١) المادة ٥٠ من النظام الأساسي للشركة.

(٢) المادة ٥١ من النظام الأساسي للشركة.

(٣) المادة ٥٢ من النظام الأساسي للشركة.

(٤) المادة ٥٧ من النظام الأساسي للشركة.

(٥) المادة ٥٨ من النظام الأساسي للشركة.

(٦) المادة ٥٩ من النظام الأساسي للشركة.

(٧) المادة ٦٠ من النظام الأساسي للشركة.

- ٢٠ - على الشركة أن تحفظ بحسابات منفصلة لأعمال التأمين العام^(١).
- ٢١ - تحدد الشركة الفائض أو العجز لكل سنة مالية^(٢).
- ٢٢ - يجوز لمجلس الإدارة أن يخصص كل الفائض أو جزءاً منه كاحتياطي عام أو أي احتياطيات أخرى، ويعتبر ما يخصص تبرعاً من المشتركين^(٣).
- ٢٣ - في حالة عدم تخصيص كل الفائض كاحتياطيات تدفع الشركة ما تبقى من الفائض للمشاركين بنسبة أقساطهم، كما يجوز للشركة أن تساهم بما تبقى أو جزء منه لأعمال الخير والبر^(٤).
- ٢٤ - إذا ظهر عجز في حساب المشتركين يغطي هذا العجز من الاحتياطي العام، وفي حالة عدم وجود احتياطي أو عدم كفايته يغطي العجز من رأس المال على سبيل القرض^(٥).
- ٢٥ - يتم التصرف في الاحتياطي بقرار من الجمعية العمومية، ويتم التصرف في الاحتياطيات الأخرى بقرار من مجلس الإدارة^(٦).
- ٢٦ - تحتفظ الشركة بحساب منفصل لكل مضاربة إسلامية من أجل التكافل عن طريق الادخار والاستثمار أو أي مضاربة مشابهة في الصورة والكيفية التي تحددها شروط وقيود المضاربة المعينة^(٧).

(١) المادة ٦١ من النظام الأساسي للشركة.

(٢) المادة ٦١ من النظام الأساسي للشركة.

(٣) المادة ٦٣ من النظام الأساسي للشركة.

(٤) المادة ٦٤ من النظام الأساسي للشركة.

(٥) المادة ٦ من النظام الأساسي للشركة.

(٦) المادة ٦ من النظام الأساسي للشركة.

(٧) المادة ٦٧ من النظام الأساسي للشركة.

٢٧ - تلتزم الشركة بأن تعوض من أموالها أعضاء مجلس إدارتها ومديرها العام وأعضاء الهيئة الرقابة ومراجعها العام وموظفيها الآخرين وأي وصي على شؤونهم أو رثتهم ومديري تركاتهم عن أي من الدعاوي والإجراءات والتكاليف والمصروفات والخسائر وأي أضرار أخرى يتعرضون لها أو تلحق بهم نتيجة أي عمل قاموا به بصفتهن المذكورة، ويستثنى من ذلك أي عمل يكون ناتجاً عن إهمال أو سوء قصد^(١).

٢٨ - يصفى حساب المساهمين بأن ينال كل مساهم نصيبه في رأس المال والاحتياطيات العائدة إلى رأس المال بنسبة مساهمته^(٢).

٢٩ - يصفى حساب المشتركين "حملة الوثائق وحملة شهادات التكافل فقط" أولاً بالوفاء بالتزاماتهم ثم يصرف ما يتبقى على الأعمال الخيرية حسب ما تقررر الجمعية العمومية^(٣).

٣٠ - يصفى حساب حملة شهادات التكافل عن طريق الادخار والاستثمار أولاً بالوفاء بالتزاماته ويصرف ما يتبقى لحملة شهادات التكافل بنسبة تكافلهم^(٤).

٣١ - يصفى حساب المضاربة بالوفاء بالتزاماته ويرد ما بقي لأرباب رأس المال بنسبة اشتراكاتهم^(٥).

(١) المادة ٦٨ من النظام الأساسي للشركة.

(٢) الفرع أ من البند الأخير للنظام الأساسي للشركة.

(٣) الفرع ب من البند الأخير للنظام الأساسي للشركة.

(٤) الفرع ج من البند الأخير للنظام الأساسي للشركة.

(٥) الفرع د من البند الأخير للنظام الأساسي للشركة.

□ الفرع الثاني: النظام التكافلي للشركة:

"البديل عن التأمين على الحياة"

لهذه الشركة في الميدان الأساليب التكافلية البديلة عن نظام التأمين على الحياة أسلوبان أيضاً:

الأسلوب الأول: نظام التكافل الجماعي.

وقد تقدم عرض هذا الأسلوب في بدء المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا الباب أنموذجاً للممارسات المتشابهة لبقية الشركات في هذا المجال.

الأسلوب الثاني: نظام التكافل الجماعي في حالة الحوادث^(١).

وسأتكلم عن هذا النظام على النحو الآتي:

◀ أولاً: هدف هذا النظام ومبادئه الأساسية.

أ- يهدف نظام التكافل الجماعي في حالة الحادث إلى تحقيق التكافل بين المشتركين خلال فترة الاشتراك في حالة حصول حادث أدى إلى وفاة أحد العاملين أو الأعضاء أو عجزه كلياً أو مؤقتاً أو فقدته لعضو أو طرف أو فقد لمنفعة عضو أو طرف أدى إلى إصابة احتاجت إلى علاج، فيتم التكافل مع المستفيد^(٢) بدفع مزايا التكافل^(٣) المتفق عليها في العقد وفقاً لما نص عليه في هذا النظام.

(١) وهذا الأسلوب تتعامل به شركة شيكان في السودان أيضاً.

(٢) يقصد بالمستفيد: المشترك أو العاملون الأعضاء أو الورثة أو الموصى لهم نقلاً عن المادة

الأولى للنظام في شركة شيكان: نظام التكافل الجماعي في حالة الحادثة ص ٢.

(٣) يقصد بمزايا التكافل: حدود التغطية التكافلية التي تغطيها الشركة (نقلاً عن تقرير

نظام التكافل الجماعي في حالة حادثة لشركة شيكان.

ب- تتولى شركة التأمين نشر خدمات التكافل الجماعي في حالة الحوادث وتجمع أقساط المشتركين في صندوق يسمى بـ "صندوق التكافل الجماعي في حالة الحادث"، إذ تقوم الشركة بحفظه وإدارة خدماته التكافلية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ج- يتبرع المشتركون عن رضا بجزء من أقساطهم اشتراكهم أو بما كلها لصندوق التكافل الجماعي في حالة الحادثة حسب حاجته.

د- تكون الشركة مسؤولة عن أي خسارة يعود سببها في تطبيق شروط هذا النظام عائداً إلى إهمالها أو تقصيرها في أداء مهامها^(١).

◀ ثانياً: حدود التغطية في هذا النوع:

أ- يجوز للشركة أن تضع حداً أعلى للتغطية يسمى "حد التغطية الحر" ليصبح العامل أو العضو بموجبه مشمولاً بالعقد دون النظر لحالته الصحية والمهنية والعمرية.

ب- يجوز للشركة على ضوء اقتناعها بالحالة الصحية والمهنية والعمرية قبول تغطية عامل أو عضو بمزية تكافل بالنسبة له تزيد على حد التغطية الحرة.

ج- يجوز للشركة وضع حد أعلى لتغطية أي عامل أو عضو في حالة تعرضه لأخطار غير عادية^(٢).

د- إذا سرح العامل تسريحاً مؤقتاً أو إذا أخذ إجازة بدون مرتب فلا يكون العامل مشمولاً بالتغطية بموجب هذا النظام في مدة الغياب المؤقت عن العمل.

هـ- إذا أوقفت عضوية العضو إيقافاً مؤقتاً لا يكون العضو مشمولاً بالتغطية بموجب هذا النظام خلال مدة الإيقاف المؤقت للعضوية.

(١) المصدر السابق نفسه ص ٢.

(٢) نقلاً عن المادة الخامسة من نظام التكافل الجماعي في حالة الحادث لشركة شيكان ص ٤.

و- في حالة تحقيق أي من الأمرين في الفقرتين السابقتين تتم تسوية الأقساط الاشتراك عن العامل أو العضو على وقف البند (٢) من المادة الرابعة من هذا النظام^(١).

◀ ثالثاً: وصف طريقة العمل في التكافل الجماعي في حالة الحادث.

- ١- يفوض المشتركون الشركة في ترتيبات إعادة التكافل حماية لمصالحهم وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.
- ٢- يتحمل الصندوق جميع مصروفات التكافل واشتراكات مادة التكافل ودفعيات مزايا التكافل المشار إليها في المادة الخامسة من هذا النظام^(٢).
- ٣- يفوض المشتركون في استثمار القدر الذي تراه مناسباً من أموال الصندوق تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.
- ٤- تلتزم الشركة باستثمار المبالغ المخصصة للاستثمار منفصلة عن أصول الشركة، وأن لا تحملها التزاماتها الشخصية لصالح الغير.
- ٥- تتولى الشركة - مستعينة بأخصائي رياضيات التأمين وخبير إكتواري - تقييم أصول الصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل، والرصيد الذي يظهره التقييم بعد خصم الالتزامات والاحتياطيات بمثل الفائض الذي يوزع على المشتركين حسب نسب اشتراك كل منهم خلال فترة التقييم.
- ٦- يعتبر المستفيد متبرعاً بما قد يكون مستحقاً له من فائض في الصندوق بعد آخر تقييم من استحقاقه مزية التكافل عن وفاة المشترك.

(١) المادة الرابعة لم أتمكن من معرفتها وذلك لأنها مدونة في ورقة لم تصلني البتة مع العقد مما وصلني من أوراق شركة شيكان لحد الآن.

(٢) ويقصد بها حدود التغطية التي تكلمنا عنها قبل قليل.

٧- إذا ظهر عجز في الصندوق تتم تغطيته من صناديق التكافل الأخرى بقرض يسترد من أرصدة الصندوق المستقبلية

٨- في حالة حلّ الصندوق وتصفيته تصرف موجوداته - بعد سداد التزاماته - في وجوه البر.

رابعاً: مزايا التكافل وقضايا أخرى لصيقة بها:

أ - مزايا التكافل:

يقصد بمزايا التكافل التعويض الذي تقوم الشركة بدفعه للمشارك وذلك في الحالات الآتية:

- ١- العجز الكلي الدائم الحاصل للعامل أو العضو.
- ٢- العجز الكلي المؤقت للحاصل للعامل أو العضو.
- ٣- الفقد الحاصل للعامل أو العضو.
- ٤- مبلغ النفقات الطبية الأزمة لعلاج العامل أو العضو.
- ٥- العامل أو العاجز^(١).

ب- طريقة المطالبة بمزايا التكافل.

للمطالبة بمزايا التكافل إجراءات - نصت المادة التاسعة من نظام التكافل الجماعي لحالة الحادث لشركة - شيكان وهي:

- ١- يجب أن يبلغ المستفيد أو وكيله الشرعي عن الشركة كتابةً خلال ستين يوماً من تأريخ الحادث.
- ٢- يجب إثبات المطالبة على النموذج المعد لها خلال مئة وعشرين يوماً من تاريخ الإبلاغ وتدعيم النموذج بالمستندات القانونية للمطالبة وعمر المستفيد.

(١) ينظر: المادة الثامنة من نظام التكافل الجماعي في حالة الحادث لشركة شيكان ص ٥.

٣- في حالة الإخلال بأي من البندين (١) أو (٢) من هذه المادة لا يستحق المستفيد المزية عن المدة التي تأخر فيها ما لم يقدم عذراً مقبولاً.

٤- في حالة المطالبة بمزية التكافل عن العجز أو الفقد يحق للشركة بأن تقوم -عن طريق طبيب مؤهل قانوناً- بفحص العامل أو العضو خلال أو بعد فترة الانتظار المشار إليها في المادة الثامنة من هذا النظام^(١).

٥- نصت المادة العاشرة من هذا النظام نفسه على الآتي:

لا يتم دفع مزية التكافل عن عجز أو فقد إلا بعد فترة الانتظار المحددة في هذا العقد، ويستثنى من ذلك حالات اقتناع الشركة بثبوت العجز أو الفقد، فتصبح مزية التكافل مستحقة الدفع فوراً^(٢).

ج - شروط استحقاق مزايا التكافل:

نصت المادة الحادية عشرة من هذا النظام على خمسة عشر شرطاً لاستحقاق مزايا التكافل وهي:

١- أن تكون البيانات التي ذكرها المشترك صحيحة، وإذا ثبت أنه حجب عمداً بيانات جوهرية وكان ذلك يخل بالعقد يحرم المستفيد من مزية التكافل المعنية.

٢- أن تكون جميع الأقساط المستحقة قبل المطالبة بأي مزية تكافل قد دفعت.

٣- أن لا يسبق المطالبة بأي مزية تكافل طلب انسحاب وقعه المشترك وأودعه لدى الشركة.

٤- أن لا يسبق المطالبة طلب إلغاء تغطية للعامل أو العضو محل مطالبة وقعه المشترك وأودعه لدى الشركة.

(١) نصا عن المادة التاسعة لنظام التكافل الجماعي في حالة الحادثة /شركة شيكان ص ٥

وينظر: المادة الثامنة التي أشرنا إليها في الهامش السابق.

(٢) نصاً عن المادة العاشر من النظام ص ٥.

- ٥- أن لا تكون المطالبة ناتجة عن حادث حال اشتراك العامل / العضو بصورة فعالة في حرب معلنة أو غير معلنة أو حرب أهلية أو تمرد أو هيجان أو شغب أهلي أو إعلان حالة طوارئ.
- ٦- أن لا تكون المطالبة ناتجة عن انتحار أو محالة انتحار.
- ٧- أن لا يكون العامل العضو في حالة سكر عند وقوع الحادث.
- ٨- أن لا يكون الحادث متعمدا من العامل / العضو أو من غيره بتواطئ منه.
- ٩- أن لا يكون الحادث سبب ركوب العامل / العضو الطائرة ما لم يكن راكبا بأجرة على خط جوي منتظم أو رحلة مستأجرة.
- ١٠- أن لا يكون الحادث بسبب أعمال الغوص أو الاشتراك في ضرب من ضروب الرياضة أو نوع من أنواع الهوايات.
- ١١- أن لا يكون الحادث بسبب التفاعل النووي أو الذري أو التلوث الإشعاعي.
- ١٢- أن لا يكون بسبب الإهمال.
- ١٣- أن لا يكون وفاة العامل / العضو قد تمت بتدبير من الورثة أو الموصى لهم أو بعضهم، وإذا ثبت ذلك حرم المسبب من نصيبه في مزية التكافل^(١).
- ١٤- لا يستحق المشترك مزية التكافل عن أي حادث حدث لأي عامل / عضو إذا ثبت أن سبب الحادث قد تم بتدبير منه^(٢).
- ١٥- أن لا تكون الحالات المطالب بدفع مزايا تكافل عنها قد نشأت قبل سريان العقد.

(١) والقاعدة الفقهية تنص على هذا وهي: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي / ١٦٩.

(٢) نص على المادة الحادية عشر من النظام ص ٦.

د - التحفظات الأخرى على دفع مزايا التكافل.

نصت المادة الثاني عشر من هذا النظام على الآتي:

تدفع مزايا التكافل مع مراعاة ما يأتي:

- ١- جمع المبالغ المستحقة بسبب وفاة العامل /العضو، تدفعها الشركة للمستفيد بعد استيفاء جميع البيانات والمستندات التي تطلبها الشركة بما في ذلك الإعلام الشرعي الصادر من جهة رسمية.
- ٢- جميع المبالغ المستحقة بسبب الفقد أو العجز الحاصل للعامل /العضو تدفعها الشركة للمستفيد بعد استيفاء جميع البيانات التي تطلبها الشركة.
- ٣- في حالة استحقاق أي مزية تكافل خلال فترة مهلة الدفع المشار إليها في المادة الثالثة^(١) من هذا النظام تخصم الاشتراكات المستحقة من مبلغ مزية التكافل المستحقة.
- ٤- تحرر الشركة شيكاً بقيمة مزايا التكافل باسم الوكيل الشرعي في فترة لا تتجاوز الشهر من تأريخ تكلفة المستندات والبيانات اللازمة.
- ٥- إذا ثبت أن عمر العامل /العضو غير حقيقي فإنه يتم دفع مزية التكافل وفق العمر الحقيقي.
- ٦- تدفع مزايا التكافل عن العجز أسبوعياً لمدة أقصاها (٥٢) اثنان وخمسون أسبوعاً من تاريخ نهاية فترة الإنظار.
- ٧- دفع مزية تكافل عند الفقد أو العجز الحاصل للعامل /العضو لا يعني المشترك من الاستمرار في دفع أقساط الاشتراك^(٢).

(١) وهذه هي الأخرى ضمن النسخة المفقودة عندي والتي لم تصلني مع العقد والنظام ولعلها تشير إلى وجوب إمهال الشركة فترة الانتظار المشار إليها في المادة الثامنة التي سبقت الإشارة إليها.

(٢) نصاً عن المادة الثانية عشرة للنظام ص ٦.

◀ خامساً: حالات انسحاب المشترك، وانتهاء العقد:

أ - نصت المادة الثالثة عشر من هذا النظام على الآتي:

- ١ - يجوز للمشارك أن ينسحب في أي وقت يشاء. بموجب إخطار كتابي للشركة.
- ٢ - يعتبر المشارك منسحباً إذا لم يسدد الاشتراك المقرر بعد انقضاء مهلة السداد المشار إليها في المادة الثالثة من هذا النظام.
- ٣ - يتبرع المشارك المنسحب أو المعتبر منسحباً عن رضا بما قد يكون مستحقاً له من فائض الصندوق من تاريخ آخر تقييم قبل انسحابه أو اعتباره منسحباً^(١).

ب - نصت المادة الرابعة عشرة من هذا النظام على الآتي:

- ١ - ينتهي العقد بانتهاء المدة المنصوص عليها في العقد أو بانسحاب المشارك.
- ٢ - في حالة انتهاء العقد يعتبر المشارك متبرعاً بما قد يكون مستحقاً له من فائض في الصندوق من تاريخ آخر تقييم قبل انتهاء العقد.
- ٣ - تنتهي التغطية بالنسبة للعامل/ العضو بالوفاة، أو بحدوث العجز الكلي الدائم، أو ببلوغ سن الخامسة والستين أيها حدث أولاً.
- ٤ - تنتهي التغطية إذا انتهت خدمة العامل/ عضوية العضو^(٢).

◀ سادساً: أحكام عامة في هذا النظام:

نصت المادة الخامسة عشرة على الأحكام العامة أوردها كما يأتي:

- ١ - إذا ترجم هذا النظام يكون النص العربي هو الأصل.
- ٢ - يتولى المشارك إخراج الزكاة المستحقة شرعاً عن الفائض المدفوع له مع ما قد يكون له من أموال أخرى.

(١) نصاً عن المادة الثالثة عشرة للنظام ص ٧.

(٢) نصاً عن المادة الرابعة عشرة للنظام ص ٨.

٣- إذا لم يتقدم المستفيد لصرف مستحقاته خلال فترة ستين يوماً من تاريخ المستندات التي طلبتها الشركة لتأييد المطالبة تعتبر الشركة مفوضة لاستثمار المستحقات لصالح المستفيد حتى تاريخ دفعها وفقاً لطرق الاستثمار التي تتبعها الشركة.

٤- يعتبر أي أخطار للمشارك قد تم بانقضاء شهر من تاريخ إرساله بالبريد حسب عنوانه المسجل لدى الشركة.

٥- يعتبر طلب الاشتراك وما لحق به من ملحقات جزءاً لا يجوز من العقد المبرم بموجب هذا النظام.

٦- يفسر هذا النظام والعقد المبرم وملحقاته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويتم تنفيذه وفقاً للقوانين السائدة في السودان بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٧- إذا نشأ نزاع بين الطرفين يحال النزاع إلى لجنة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين: يختار كل طرف محكمه ويتفق المحكمان على محكم ثالث ليكون رئيساً للجنة التحكيم.

وفي حالة فشل المحكمين في الاتفاق على محكم ثالث أو عدم قيام أحد الطرفين باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره يحال النزاع إلى المحكمة المختصة لتقوم بتعيين المحكم أو المحكمين المطلوب اختيارهم على أن تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتكون قراراتها نهائية وملزمة للطرفين.

المطلب الثاني: الشركة الإسلامية العربية للتأمين في دبي (دولة الإمارات العربية المتحدة)

ويتضمن هذا المطلب فرعين:

□ الفرع الأول: نشأة الشركة وأنشطتها التأمينية البديلة عدا "التأمين على الحياة"

وهذا ما سنتحدث عنه في النقاط الآتية:

◀ أولاً: نشأة الشركة وتأسيسها ومركزها:

بموجب المرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٧٩ الصادر في ٢/جمادى الآخرة/ ١٣٩٩هـ الموافق ٢٩/نيسان/ لسنة ١٩٧٩ ميلادية قرر حضرة صاحب السمو نائب رئيس الدولة الإمارات العربية المتحدة وحاكم دبي: تأسيس: "الشركة الإسلامية العربية للتأمين" برأس مال مقداره: عشرة ملايين درهم مقسمة على عشرين ألف سهم كل سهم منها خمسمائة درهم، وجميع الأسهم اسمية متساوية الحقوق^(١).

ومن أهم المؤسسين: مجموعة مؤسسات الشيخ صالح كامل والشيخ حسين الحارثي بالسعودية ومؤسسات سعيد لوقاه، وبنك دبي الإسلامي بدبي، والمركز الرئيس للشركة في دبي ولها حق إنشاء مراكز رئيسة في داخل دبي وخارجه، وهناك ما يشير إلى وجود مركزي عمل رئيسيين في المملكة العربية السعودية: أحدهما: بالرياض والثاني: بجدة.

◀ ثانياً: الأحكام الأساسية التي تحكم أعمال الشركة:

تقوم الشركة بتحقيق مصلحة أعضاء الجماعة التأمينية التعاونية، وتمثل مصلحة الأعضاء في الحصول خدمات تأمينية ضد المخاطر المختلفة التي قد يتعرضون لها بأقل تكلفة ممكنة بحيث يتحمل كل منهم نصيبه في الخسارة بعد

(١) كراس تعريفي بالشركة ص ٧.

حدوث الضرر وعلى أساس مقدار الأساس التي حدثت فعلاً، وتحاول الشركة تحقيق هدفها بعدة وسائل أهمها ما يأتي:

الوسيلة الأولى: استخدام أحدث الأساليب العالمية المعمول بها في عالم التأمين التجاري على نحو ما مر ذكره في بعض الشركات.

الوسيلة الثانية: دفع التعويضات لمن يصيبه الخطر وفق قيمة الضرر من غير تسويق ولا مماطلة.

الوسيلة الثالثة: تضع شروطاً عامة ومطبوعة ضمن وثائق التأمين الصادرة من الشركة، وهذه الشروط واضحة لا تتحمل الشك عند تفسيرها وهي شروط ضرورية وظاهرة خدمة للمؤمن لهم لا كما تفعله الشركات التجارية للتأمين.

الوسيلة الرابعة: إجراء التغطيات الجزئية للمخاطر المؤمن عليها -إعادة التأمين- وذلك لغرض إيجاد ضمان يضمن لأعضاء الجماعة التأمينية التبادل جميعاً الحصول على التعويض الملائم إذا ما حدثت لهم الكارثة المؤمن لها، ولا يتأتى ذلك إلا بتحقيق التوازن في قيم الأشياء المؤمن عليها ومبالغ الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء^(١).

وفي هذه الحالة تعيد التأمين عند الشركات التجارية مع مراعاة الضوابط التي تحدثنا عنها سابقاً ويقتصر دورها على خصم قيمة الجزء الذي يمثل مساهمة معيدي التأمين في المصروفات الإدارية لشركة من الأقساط التي يعاد تأمينها لدى معيدي التأمين.

ثم تعيد إسهامات معيدي التأمين إلى أعضاء الجماعة التأمينية، أي: أنها تدخلها ضمن الفائض الواجب توزيعه في صورة عائد على أعضاء الجماعة التأمينية المتعاملين مع الشركة وانضر لكون تلك الإسهامات من معيدي التأمين

(١) المصدر السابق نفسه.

دخلت ضمن المصروفات الإدارية للشركة تقوم بطرح قيمة الإسهامات معيدي التأمين من قيمة المصروفات الإدارية، ثم توزع سلباً أو إيجاباً على صناديق فروع التأمين المختلفة على واحد من الأساس التي يقررها مجلس الإدارة لدى مناقشته الميزانية وهذه الأساس هي:

- ١- قيمة الاشتراكات المحصلة والمستحقة.
 - ٢- قيمة تكاليف إعادة التأمين المدفوعة والمستحقة.
 - ٣- الأهمية النسبية لصندوق فرع التأمين.
 - ٤- قدرة الصندوق على تحقيق الفائض، وهو الأساس الذي تم بموجبه توزيع فائض المصروفات الإدارية، أي الفرق بين إسهامات معيدي التأمين والمصروفات العمومية على صناديق فروع التأمين المختلفة طبقاً للتوزيع الوارد في حساب فائض العمليات التأمينية القابل للتوزيع.
- وجدير بالذكر أنه يمكن للشركة تخفيض تكلفة إعادة التأمين بقيمة هذه الإسهامات من معيدي التأمين بكونها خصماً مقدماً من معيدي التأمين على قيمة تكلفة إعادة التأمين، والنتيجة واحدة^(١).

◀ ثالثاً: كيفية تنظيم الشركة عمليات التأمين:

تنظم الشركة عمليات التأمين التي تباشرها بالطرائق التي تؤمن إعادة كل الفائض الذي يتحقق من عمليات التأمين إلى المؤمن لهم على وفق القواعد التي وضعها مجلس الإدارة.

ويشمل الفائض التأميني: الفرق بين مجموع الاشتراكات التي يسددها المؤمن لهم وبين مجموع التعويضات التي تدفع لهم في حالة تحقق الأخطار ووقوع الكوارث المؤمن منها وكذلك المصروفات المتعلقة بأعمال التأمين.

(١) المصدر السابق نفسه ص ١٨-١٩.

ولقد كان هناك اتجاه يجعل المدة التأمينية للشركة ثلاث سنوات، إذ يتم الإعلان عن نسب الفائض التأميني المحقق سنوياً إلا أن الشركة واجهت مشكلة ما قد يقع من غبن على المتعاملين مع الشركة الذين يرغبون في تصفية حقوقهم. بمناسبة انسحابهم خلال المدة التأمينية نتيجة اختلاف وتباين اشتراكات هؤلاء الأعضاء أثناء المدة التأمينية للشركة، فلذلك - ومن منطق مبدأ التكافل الإسلامي - تراعي الشركة ما يأتي:

١- تعد إنتاج الشركة في أي مركز عمل وإنتاج صناديق فروع التأمين المختلفة وعاءاً واحداً لتتمكن من نشر الفكر التعاوني وتحقيق التعاون المنشود بتوزيع الأخطار بين أعضاء الجماعة التأمينية التعاونية سواء جغرافياً أو نوعياً طبقاً لنوع صندوق التأمين.

٢- ضرورة احتجاز نسبة ٢٠٪/ عشرين بالمائة من فائض العمليات التأمينية لتكوين احتياطي لمواجهة الأخطار السارية في السنوات المقبلة وليقوي الشركة ويدعم مركزها المالي ويزيد قدراتها في استيعاب أكبر عدد من المؤمن لهم ويقلل ما تدفعه لشركات إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن بالقدر الذي يزيل الحاجة، وبذلك يمكن عقب إعداد الميزانية العمومية للشركة في نهاية كل عام تصفية حقوق كافة أعضاء الجماعة التأمينية التعاونية المتعاملين مع الشركة^(١).

رابعاً: كيفية استثمار الشركة أموالها وسياسة توزيعه:

تقوم الشركة باستثمار الأموال المتاحة لها من اشتراكات المؤمن لهم والفوائض والاحتياطيات ورأس المال المتبرع به من المؤسسين، كما تقوم بتوزيع عائد الاستثمارات الشرعية على المؤسسين وعلى أعضاء الجماعة التأمينية وكما يأتي:

(١) المصدر السابق ص ٢٠-٢٢.

أ- الاستثمار:

تتكون حصيلة الأموال المتاحة من المصادر الآتية:

١- رأس المال المتبرع به من المؤسسين لتنفيذ الفكرة الإسلامية للشركة ودعم مركزها المالي والأخذ بيدها في حالة تجاوز قيمة المخاطر موارد الشركة، وتوزع حصته من عائد الاستثمارات الشرعية على المؤسسين بنسبة رأس المال المدفوع من كل مساهم.

٢- الاشتراكات المحصلة من أعضاء الجماعة التأمينية المتمثلة بالاشتراكات التي يدفعها أعضاء الجماعة التأمينية لتغطية الأخطار التي يتعرضون لها، وهي بمثابة ودائع استثمارية مستثمرة في الشركة، ولما كانت هذه الاشتراكات متباينة التحصيل فإنَّ حصتها من عائد الاستثمارات الشرعية التي تتحقق وتظهر بالميزانية العمومية للشركة، توزع بنسبة المدة التي بقيت فيها مستثمرة في الشركة على وفق تواريخ وتحصيل قيمة هذه الاشتراكات.

٣- الاحتياطيات وخدمات الاستثمارات في عائد الاستثمارات الفنية التأمينية: وهي عبارة عن الاحتياطيات التي تكونها الشركة لدعم مركزها المالي وكذلك خدمات تقديم المشورات التأمينية التي تقدمها الشركة لكل عضو من أعضاء الجماعة التأمينية المتعاملين معها أو من غير المتعاملين معها في مجال التأمين.

ولا تدخل حصة هذه الاحتياطيات والاستثمارات والخدمات في عائدات الاستثمارات وإنما تضاف إلى الاحتياطيات العامة التي تدعم المركز المالي للشركة.

ب- سياسة الشركة في توزيع العائد على المؤسسين والمؤمن لهم:

تقوم الشركة باستثمار الأموال الموجودة لديها في المجالات المختلفة بالوسائل الشرعية، وفي نهاية السنة المالية - ومن واقع الميزانية العمومية للشركة - يمكن معرفة

محصلة صافي قيمة رأس المال المدفوع من المؤسسين "مخصوصاً منه الأصول الثابتة المشتركة في السنة المالية الأولى وقيمة مصروفات التأسيس" ومعرفة فائض قيمة الاشتراكات المخصصة لعمليات التأمين التبادلي التعاوني والاحتياطيات التي تكونها الشركة، ومن السهولة حينئذ توزيع حصة المؤسسين في عائد الاستثمارات، فبعد تحقيق عائد الاستثمار يمكن معرفة نصيب الوحدات النقدية المستثمرة من العائد، وتضرب في قيمة صافي رأس المال المدفوع، فيتم الحصول على حصة رأس المال المدفوع في عائد الاستثمارات الشرعية التي يمكن توزيعها على المؤسسين بنسبة مشاركة كل مؤسس في رأس المال المدفوع.

أما بالنسبة لفائض الاشتراكات المحصلة من أعضاء الجماعة التأمينية والاحتياطيات فيتم توزيعها طبقاً للأسس الآتية:

١- تعد الاشتراكات المحصلة من أعضاء الجماعة التأمينية ودائع استثمارية، وتستثمرها الشركة في أوجه الاستثمار المختلفة التي تقوم بها لدعم مركزها المالي.

٢- بعد تحديد حصة صافي رأس المال المدفوع في عائد الاستثمارات فالباقى هو حصة فائض الاشتراكات المحصلة من أعضاء الجماعة التأمينية المشتركين في صناديق فروع التأمين المختلفة وكذلك حصة الاحتياطيات المالية التي تكونها الشركة في عائد الاستثمارات الشرعية.

٣- بحساب نصيب الوحدة النقدية المستثمرة يمكن الوصول إلى معدل الاستثمار الذي تم تحقيقه، وبالتالي تحديد نصيب كل من الاشتراكات المحصلة والاحتياطيات من عائد الاستثمارات الشرعية، فتضاف حصة الاحتياطيات من عائد الاستثمار إلى قيمة هذه الاحتياطيات لدعم مركز الشركة المالي، ولا يجوز الصرف من هذه الاحتياطيات إلا بقرار من مجلس الإدارة بتحديد أوجه الصرف التي يجوز خصمها من هذه الاحتياطيات.

أما حصة الاشتراكات المحصلة من أعضاء الجماعة التأمينية التبادلية فهي كما سبق افتراضه: تعد ودائع استثماراته بحسب عائد استثمارها وهو حاصل ضرب: قيمة الاشتراكات $\times$ المدة التي بقيت فيها مستثمرة^(١) وعلى النحو الآتي:

أ- ودائع استثمارات في الشركة لمدة سنة كاملة - وهذه تمثل الاشتراكات المحصلة في الشهر الأول من السنة المالية "شهر محرم من كل عام" - وهذه الاشتراكات تحصل على معدل الاستثمار كاملاً أي تضرب $\times$ معدل الاستثمار ليتم التحصيل على عائد الاستثمار المستحق لأعضاء الجماعة التأمينية الذين قاموا بسداد قيمة الاشتراك في الشهر الأول.

ب- ودائع واستثمارات في الشركة لمدة أقل من سنة، وهذه تمثل الاشتراكات المحصلة على مدار السنة من الشهر الثاني وحتى الشهر الثاني عشر، وهذه الودائع تحصل على معدلات استثمار أقل؛ لأنه سيكون معدلاً استثمارياً مرجحاً بالمدة التي مكثت فيها الاشتراكات مستثمرة في الشركة، وللحصول على عائد الاستثمار: تقوم الشركة بضرب قيمة الاشتراك المحصلة في كل شهر $\times$ معدل الاستثمار المرجح لهذا الشهر، وبالتالي فأني مشترك قام بسداد اشتراكه في إحدى هذه الشهور يحصل على عائد محسوب على أساس معدل الاستثمار الخاص بهذا الشهر^(٢).

□ الفرع الثاني: نظام الشركة التكافلي البديل عن "التأمين على الحياة":

تمارس الشركة أنظمة تكافلية بديلة عن نظام التأمين على الحياة وأهمها:

١- نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار وهو نظام يوفر الحماية التأمينية للأسرة في حالة وفاة أو عجز عائلها فضلاً عما توفره من فرص استثمارية شرعية.

(١) وهي ما تسمى في البنوك بطريقة النمو و التراكم.

(٢) المصدر السابق ص ٢٠-٢٦.

٢- نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي لحماية الطلاب لضمان مصروفات الدراسة في المدة التعليمية المتبقية من تاريخ وفاة العائل أو عجزه.

٣- نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي لحماية أرباب العمل لضمان الالتزامات والمزايا التي يوفرها صاحب العمل تجاه موظفيه في حالة الوفاة والعجز.

٤- نظام المضاربة الإسلامي للتكافل الاجتماعي لحماية الرهن^(١).

والنظام الأول - المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار - وإن كان يشابه كثيراً الأنظمة التكافلية في الشركات المتقدمة، فقد رأيت من المفيد عرضه بنصه الكامل؛ للإفادة من بعض مواده التفصيلية؛ لاستدراك ما لم يكن واضحاً من الأنظمة السابقة والاطلاع على بعض التعريفات والتفصيلات الواردة فيه، علماً بأن الأنظمة التكافلية الثلاث الأخيرة لم اطلع على شيء من تفاصيلها.

المطلب الثالث: شركه البحرين الإسلامية للتأمين

وهي كما ورد في نشرة تعريفية خاصة بها: أول شركة تأمين إسلامية في البحرين تعمل طبقاً للشريعة الإسلامية.

هدفها: التعاون مع المواطنين على البر والتقوى وإشراكهم معها في أرباحها السنوية وتقديم أفضل الخدمات التأمينية لهم، وتطبق نظام التأمين التعاوني الإسلامي في تعاملها.

تم تأسيسها في شهر أبريل سنة ١٩٨٩م ومارست أعمالها التأمينية في ١٩٨٩/٨/٢٣م.

(١) ينظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ١٦٠ السنة الرابعة عشر عام ١٤١٥هـ

١٩٩٤م مقالة: التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق: عبد الوهاب عبد المحسن

خليفة ص ٥٧.

وعلى الرغم من محاولاتي الحصول على النظام الداخلي للشركة للاطلاع على صيغته عملها فلم افلح بذلك، لكن بلغني^(١) أن نظامها مقتبس من نظام الشركة القطرية الإسلامية للتأمين أو إنهما متشابهان تماماً.

ومع هذا فقد جاء في النشرة التعريفية المشار إليها سابقاً ما يفيد أن شركة البحرين الإسلامية للتأمين إيماناً منها لإيجاد البديل الحلال للتأمين المعاصر، فقد سعوا لإنشاء أول شركة تأمين إسلامية في البحرين على أسس تعاونية شرعية، واستشاروا في وضع النظام عدداً من علماء الشريعة في داخل البحرين وخارجها الذين أجازوا نظام الشركة بشكله الذي وافقت عليه وزارة التجارة والزراعة، وحرصاً من إدارة الشركة على ضبط المسار الشرعي في تطوير أداء الشركة لأعمالها تم تعيين لجنة من العلماء للإشراف على سير العمل من الناحية الشرعية^(٢).

كما أن النشرة أكدت أن المؤمن له في الشركات التقليدية يحصل على التعويض عند وقوع الخطر، أما في شركة البحرين الإسلامية للتأمين فإن المؤمن له يحصل على نفس هذه المزايا والخدمات بالإضافة إلى مشاركته في الأرباح الفنية التي تحققها العملية التأمينية على مستوى الشركة، بينما يحصل المساهم الذي يقوم بدور المضارب على حصة من ناتج الاستثمار فقط، بحيث لا تزيد عن ٢٥٪ من حق المؤمن له - صاحب الوثيقة - وذلك طبقاً لمنطوق النظام الإسلامي للشركة^(٣).

وهناك نماذج من الوثائق والعقود التأمينية التي تتعامل بها الشركة سنعرض بعضها منها في الملحق بهذه الأطروحة يتضح من خلالها مزاولة الشركة أنواع

(١) بلغني ذلك من أحد مشرعي نظام الشركة الإسلامية القطرية للتأمين نقلاً عن وسيط كلفته للحصول على النظام الخاص بشركة البحرين الإسلامية للتأمين والوسيط يسكن بقطر فأفاد بأن النظامين متشابهان تماماً.

(٢) نشرة تعريفية خاصة بالشركة ص ٣.

(٣) النشرة التعريفية الخاصة بالشركة ص ٣ - ص ٤.

التأمين المباحة شرعاً وبالأسلوب التعاوني وعلى سبيل المثال:

- ١- تأمين السيارات.
- ٢- تأمين البضائع.
- ٣- تأمين السفن.
- ٤- التأمين من مخاطر السرقة.
- ٥- التأمين من مخاطر الحريق والزلازل والعواصف والشغب وغيرها.
- ٦- تقديم حماية خاصة ضد جميع مخاطر الإنشاء.

المطلب الرابع: شركة التكافل وإعادة التكافل الإسلامي في لكسمبورغ

سنتحدث عن هذه الشركة في النقاط الآتية:

◀ أولاً: تبعيتها وهدفها:

هذه الشركة فرع من مجموعة اتحاد^(١) شركات المال الإسلامية في لندن. وتهدف الشركة إلى تقديم خدمات تكافلية "مدخرات واستثمارات وبمستندات جائزة شرعاً، كما تهدف إلى إقامة برنامج تكافلي لربائتها خصوصاً للذين يسكنون في غرب أوروبا.

(١) وهذا الاتحاد هو واحد من المؤسسات المالية الإسلامية الكبيرة تأسس في ١٩٨١/٧/٢٧م، يهدف إلى العمل على تطوير مستوى النظام الاقتصادي الإسلامي المالي التكافلي، وذلك من خلال إنشاء شبكة عمل للاستثمارات الإسلامية وللمصرف الإسلامي - البديل لعملية الصيرفة الوضعية - والتكافل الإسلامي - البديل لعملية الضمان التقليدية- ومؤسسات العمل الإسلامية كافة، وتضم دار المال الإسلامية خمسة عشر ألف شخص من حملة شهادات في الاتحاد الاستثماري من كافة أنحاء العالم، كما تضم شبكة عمل خمس وعشرين شركة فرعية في خمسة عشر بلداً ويتضمن هيئات إدارة أعمال ولجان تنفيذية ورقابة شرعية كلها تعمل طبقاً لأحكام الشريعة. "نقلاً عن كراس خاص بشركة التكافل الإسلامي في لكسمبورغ.

ويعني التكافل عندهم شيئين:

تنفيذ وظائف الضمان لشركة التكافل الإسلامية.

وتجسيد فكرة التآزر والأخوة بين الشركاء من أجل الإعانة والمساعدة المشتركة.

ورأس المال المتداول في هذه الشركة هو: بليون دولار أمريكي، دفع منه ٣٢٥ مليون.

ويرأس الهيئة الإدارية أمير حراء في السعودية الشيخ محمد فيصل المسعود، فيما يرأس الهيئة الدينية البروفسور محمد خضير محمد: مفتي مصر السابق. وتضم نخبة من المختصين في حقل الاقتصاد الإسلامي، وفي مقدمتهم: الدكتور يوسف القرضاوي: عميد كلية القانون الإسلامية في قطر، والدكتور محمد صديق الضير: عميد كلية القانون الإسلامية في السودان. والدكتور محمد محمود قسام: بروفسور في جامعة القاهرة، والبروفسور هالك كونل، من جامعة هاكسي لدراسة الأديان في إسطنبول^(١).

◀ ثانياً: كيفية عمل الشركة:

تقر الشركة وجود أعضاء مشاركين فيها، وفيها تتجمع أقساط المشاركين وتعد خدمات للإدارة، وتستثمر الأرصدة المدخرة لغرض تغطية طلبات ما بعد الوفاة، ويساهم الشركاء بنسب صغيرة من الأقساط تتجمع عند الشركة في رصيد يسمى "الاعتماد المالي التكافلي"، وما تحصله الشركة من أرباح توزعه على المشاركين بحسب نسب اشتراكهم.

وهناك مؤونة للمساعدات المالية من خلال شركة التكافل وإعادة التكافل الإسلامي تدفع للمشارك عند الحاجة.

(١) نقلاً عن نموذج لعقد من عقود الشركة.

وتتولى شركة التكافل الإسلامي إدارة الترتيبات المالية التي يقرها الدين الإسلامي بأسلوب المضاربة الشرعية، والشركة قد حلت محل المضارب^(١).

◀ ثالثاً: كيفية استغلال الأقساط:

ينقسم كل قسط إلى جزئين:

١- الحصة الرئيسية للقسط، وتخصص لشراء وحدات الأقساط بمساعدات مالية يتم الإشراف عليها.

٢- حصة قليلة تسمى "حصة التكافل" إذ يساهم بها الشركاء لصندوق التكافل المالي -قسم الوفيات-.

◀ رابعاً: أنواع التحصيل والكسب:

هناك خمسة أنواع للتحصيل التي يختار الشريك منها ربحاً يلائم موقفه المالي واحتياجاته المستقبلية وهي:

١- مضاربة التكافل "المدخرات وتأمين الحياة".

٢- رأس المال المخصص للزواج والتعليم.

٣- المدخرات المرفهة وخطة حماية العائلة.

٤- تكوين مبلغ ادخاري لأداء الحج والعمرة.

- استثمار المبلغ الإجمالي^(٢).

وقبل أن اختتم هذا المبحث أنبه إلى أن هناك شركات إسلامية تعاونه للتأمين ورد ذكرها في بعض المصادر لم أتمكن من الحصول على معلومات عنها أشير فيما يأتي إلى أسمائها وأماكنها كما وردت، وهي:

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق نفسه.

- ١ - شركة البركة للتأمين في السودان.
 - ٢ - شركة الأمان في السنغال.
 - ٣ - شركة أمين سيكورتاه في تركيا.
 - ٤ - بيت إعادة التأمين السعودي في تونس^(١).
- وأخيراً وهناك شركه تحت التأسيس باسم الشركة الإسلامية العراقية للتأمين.
التكافلي "من المؤمل افتتاحها في جمهورية العراق تقدم بها بعض الأختيار
وهي الآن في دور استحصال الموافقات الأصولية الرسمية.



(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ١٦٠، السنة ١٤هـ عام ١٤١٥ هـ ١٩٩٤م، مقالة التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق: عبد الوهاب عبد المحسن خليفة نص ٥٧.

المبحث الرابع

ملاحظات على قضايا وردت في أنظمة بعض هذه الشركات

إن تجربة الشركات الإسلامية للتأمين في انطلاقها نحو التطبيق الإسلامي لها الريادة والفضل في إبرام النظام الإسلامي في شكله العملي، لا النظري فحسب، وهي تجربة يسجل للعاملين فيها الفضل، نرجو أن ينالوا بيها المثوبة عند ربهم. ومع ذلك فقد وجدت شيئاً في بعض أنظمة هذه الشركات مما يحسن التنبيه عليه أذكر منها الملاحظات الآتية:

☆ الملاحظة الأولى: تختص بأسهم بعض الشركات:

المعتاد في الشركات المساهمة أنها تطرح أسهمها في السوق ويتم بيعها لمن يرغب باقتناء أجزاء منها على وفق سعر محدد معلن، ولا مانع شرعاً من ذلك غير أن الملاحظ على بعض شركات التأمين الإسلامية أنها خصصت معظم أسهمها لجهة معينة: كشركتي التأمين الإسلامية السودانية المحدودة التي نص نظامها على أن "تقوم الهيئة في شكل شركة خاصة محدودة يساهم بنك فيصل الإسلامي السوداني بالجزء الأكبر من رأس المال اللازم لقيامها"^(١).

وكشركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة في السودان التي نصت المادة الخامسة من عقد تأسيسها^(٢) على الآتي:

"رأس مال الشركة: ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ "مائة مليون جنيه سوداني" مقسمة إلى ٥,٠٠٠ وخمسة آلاف سهم، قيمة السهم الواحد ٢٠,٠٠٠ عشرون ألف جنيه سوداني.. الخ.

(١) النص منقول عن التأمين التجاري والبديل الإسلامي للدكتور غريب الجمال ص ٣٣٠.

(٢) ينظر: المادة في عقد التأسيس والنظام الداخلي، ص ٢.

وبين جدول مذيّل بعقد التأسيس أن الهيئة الاقتصادية الوطنية بالخرطوم اكتبّت بـ٤٩٩ سهم وشركة الخرطوم للتجارة والملاحة بسهم واحد فقط^(١). بل إن من الشركات من قفلت الأسهم على مؤسسيها، كالشركة الإسلامية القطرية للتأمين، وذلك ملاحظ من عنوانها، إذ جاء فيه: شركة مساهمة قطرية مقفلة" هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فقد نصت المادة السابعة من نظامها الداخلي^(٢) على الآتي: "حدد رأس مال الشركة بمبلغ "٢٠,٠٠٠,٠٠٠" عشرين مليون ريال قطري موزع على "٢٠,٠٠٠" ألف سهم (عشرين ألف سهم) قيمة كل سهم "١٠٠٠" ألف ريال قطري اكتبّ المساهمون فيها بالكامل وبواقع ١٠٠ سهم لكل مساهم".

إن هذه الشركات - وإن كانت تنص على أنهما لا تتقاضى أرباحاً على العمليات - التأمينية غير أن تميزها على المشتركين في مشروع التأمين الذي يحمل طابع التعاون والتكافل لا يعكس الوجهة المثلى لهذه الأهداف، بل إن الذي ينبغي فعله هو أن تكون أموال مشروع التأمين التعاوني من مجموع التبرعات التي يدفعها المشتركون.

وقد برّر أحد^(٣) الباحثين هذا النهج للشركة الإسلامية السودانية للتأمين أن "اعتبارات عملية وقانونية استلزمت تسجيل الهيئة في شكل شركة لدى الإدارة المختصة بتسجيل الشركات في الخرطوم؛ لأنه لم يوجد شكل آخر بحسب القانون الساري المفعول لإمكان قيام الهيئة التعاونية وفقاً له، وقيام المشروع في

(١) ينظر: عقد التأمين ص ٢ من نظام الشركة.

(٢) ينظرها في ص ٣٩ من نظام الشركة.

(٣) الدكتور غريب الجمال: التأمين التجاري والبدل الإسلامي ص ٣٢٠-٣٢١.

شكل شركة استلزم بدوره أن يكون لها رأس مال معين، وكل ذلك يتم قبل أن يحق للمشاركين في عمليات التأمين بالهيئة دفع اشتراكاتهم وإدارتها على النحو الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية^(١).

ومع ذلك فمن الممكن حل هذه القضية: بأن يقوم المؤسسون أو أصحاب الفكرة لإنشاء الشركة بتوفير رأس المال المطلوب من ملكهم الخاص أو من أي جهة أخرى على سبيل القرض الحسن ثم تقوم الشركة بتسديد ذلك بعد طرحها الأسهم أمام المواطنين وبيعها لهم، وعند ذلك يباح للمشاركين حق اقتناء بعض أسهم الشركة وليكون التعاون أكثر وضوحاً وإقناعاً.

☆ **الملاحظة الثانية: عدم التنصيص على تفويض الشركة بدفع الزكاة في بعض الحالات:**

لوحظ: أن بعض شركات التأمين الإسلامية تتولى مهمة دفع الزكاة نيابة عن المشاركين "حملة الوثائق" وذلك أمر يدل على حرص هذه المؤسسات على تنفيذ الأحكام الشرعية وبخاصة في هذه المهمة التعبدية.

لكن بعض أنواع التأمين تبقى الاشتراكات فيها ملكاً لحملة الوثائق، وكذلك غالب ما ينتج من ربح، ودفع الزكاة عنها بالنيابة عن ملاكها يحتاج إلى تفويض منهم، ومثل هذا التفويض لم أعثر عليه في نظام الشركات الداخلية؛ لذلك ولكي لا يكون هناك مأخذ فقهي، ينبغي النص على: أن الشركة تدفع زكاة الأموال المتجمعة عندها نيابة عن أصحابها.

☆ **الملاحظة الثالثة: اعتماد النصوص الإنكليزية في وثائق بعض الشركات**
من خلال متابعتي لبعض وثائق الشركات الإسلامية للتأمين وجدتها تشتمل على نصين: أحدها عربي، والآخر إنكليزي.

(١) المصدر السابق نفسه.

وهذا عمل في تقوم به الشركات لتسهيل على غير العربي من زبائنها فهم مضمون العقد، وذلك مستحسن بلا شك، غير أن الذي يؤخذ على بعض الشركات في هذا الصدد هو التنصيص في بعض الوثائق: على أنه في حالة حدوث خلاف في أي فقرة من نصوص البوالص التأمينية فعندها يعتمد النص الإنكليزي فاصلاً^(١).

وهذا قد يفهم من التقليل من شأن اللغة العربية، فهذه الشركات معظمها شركات عربية ومعظمها أيضاً تمارس أعمالها في البلاد العربية وتحمل عنوان الإسلام. إذن: فالأولى أن تعتمد - في حالة الخلاف - النص العربي، ولو بذلت العناية الكافية في صياغة نصوص العقد باللغة العربية وروعي الوضوح والدقة في الترجمة، فإنه في هذه الحالة يندر حدوث خلاف في التفسير، ولو حصل مثل هذا الخلاف فينبغي اعتماد النص العربي؛ لأنه هو الأصل، اللهم إلا إذا اقتنعت الهيئة التي بيدها فض النزاع بأن المتعاقد عند العقد كان يجهل العربية، ويجهل الفرق بين النصين، وقام بالعقد بناء على ما فهمه من النص الإنكليزي، فلها في هذه الحالة أن تحكم لصالحه دفعاً للضرر عنه، وينبغي مراعاة مثل هذا بالنسبة للعربي إذا أجرى عقداً مع شركة إسلامية لغتها الأصلية غير عربية معتمداً على الترجمة العربية للنص الأصلي غير العربية.

ويبدو أن شركات إسلامية أخرى^(٢) قد تداركت هذا الأمر فنصت وثائقها على أنه في حالة حدوث خلاف في تفسير أي فقرة والفقرات بين النص العربي والإنكليزي فعندها يعد النص العربي فاصلاً.

(١) ينظر: بعض وثائق الشركة الإسلامية السودانية في الملحق، وشركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة.

(٢) ينظر وثائق الشركة القطرية الإسلامية، ونظام المضاربة للشركة الإسلامية العربية في دبي.

☆ الملاحظة الرابعة: صلاحيات بعض المدراء

لوحظ أن بعض الأنظمة توسع صلاحيات مدراء بعض المشاريع التكافلية التي تقوم بها شركات التأمين الإسلامية وبخاصة في إعادة جزء من الاشتراك الخاص بالمشارك المنسحب إلى صاحب العمل بعد خصم المصاريف الإدارية التي يقوم هو أيضاً بتحديدتها.

وصلاحية المدير - وان كانت مرتبطة بمراقبة هيئة الرقابة إلا أنه - ينبغي تقييدها بالنص على أن ما يقوم به يجب أن يحقق هدف المشروع التعاوني أو التكافلي؛ لأن ذلك يطمئن العضو على غاية المشروع ونتائجه، وتأسياً بالشرع الحنيف، فإنه قد أعطى الإمام الحرية في كثير من التصرفات، ومن المعلوم أن هذه الحرية مقيدة دائماً بمصلحة المسلمين.

☆ الملاحظة الخامسة: صلاحية هيئة الرقابة الشرعية

على العكس مما سبق في الملاحظة الرابعة نلاحظ هنا، تضييقاً في صلاحيات هيئة الرقابة الشرعية، فلما كان الهدف من وجود هذه الهيئة في كل شركة هو سير الشركة على وفق أحكام الشريعة فلا ينبغي قصر دورها على المراقبة وإبداء الرأي والمشورة فقط، وأن هذا الحكم مطابق وذاك غير مطابق لأحكام الشرع، وإنما يجب إعطاؤها أبرز دور وأقوى سلطة في أي مشروع إسلامي تأميني أو تكافلي.

وإذا كانت أنظمة بعض الشركات قد نصت على حق عضو هيئة الرقابة الشرعية في حضور اجتماعات مجلس الإدارة فإنها منعت من الإدلاء بصوته، وسمحت له فقط بعقد جلسة خاصة له يعرض فيها وجهة نظره وهذا تضيق واضح لصلاحية عضو هيئة الرقابة الشرعية، لذلك فإني أرى من الضروري أن تكون له صلاحيات واسعة، بل ينبغي أن يُعطي حق نقض القرارات التي يرى

عدم ملائمتها للأحكام الشرعية وذلك؛ لأنه مجتهد في بيان حكم الله ﷻ،
ويفسر التشريعات التي تسير بموجبها هذه المؤسسات الإسلامية.

☆ الملاحظة السادسة: الإكثار من الشروط والاستثناءات التي تستخدمها

شركات التأمين التجاري

التأمين الإسلامي مبني في الأساس على التعاون، لذلك يجب أن يبرز ذلك
التعاون بشكل واضح في جميع أعمال التأمين التبادلية التعاونية التكافلية.

وقد لوحظ أن أنظمة شركات التأمين الإسلامية تنص على شروط
واستثناءات كثيرة وعديدة تشبه إلى حد كبير تلك الشروط والاستثناءات التي تنص
عليها أنظمة شركات التأمين التجارية، والشركات الإسلامية إنما تنص على ذلك
من باب الاحتياط وخشية أن تفشل في عملها ولكن مع ذلك فإنها يمكن أن تفعل
ذلك بأسلوب تعاوني أيضاً.

ومن الأمثلة على ذلك: أن العامل الذي سرح تسريحاً مؤقتاً أو أخذ إجازة
بدون مرتب ففي هذه الحالات لا يكون مشمولاً بالتغطية التأمينية طيلة مدة
الغياب المؤقت عن العمل كما ينص ذلك نظام بعض تلك الشركات.

ومثل هذه الحالات يمكن معالجتها -ضمن الهدف التعاوني- وذلك بأن
يفسح المجال للعامل الذي يبحث عدم قهوانه بتسديد الاشتراك عن تلك الفترة،
فمثل هذا الأسلوب أو ما يشبهه يجعل المؤمن له يلمس حرص الشركة على
تحقيق التعاون، وفي الوقت نفسه يتحقق ما تبغيه من الحيطة والحذر.



الخاتمة

في أهم نتائج البحث وتوصية الباحث

أهم ما خلصنا إليه في دراستنا هذه الأمور الآتية:

- ١- لا يمكننا بيان رأي الشارع في (التأمين) إن لم نعرف به فكان الباب الأول عرضاً موجزاً لنشأة التأمين ونظريته والأحكام القانونية الأساسية لعقوده وقد ظهر لنا في هذا الباب عدم إمكانية فك عقد التأمين عملياً عن أسسه الفنية: كحسابات الاحتمالات وتجميع عدد كبير من الأخطار بوساطة علم الإحصاء، ومحاولة إيجاد أكبر عدد من المؤمن لهم، وغير ذلك؛ لتحقيق فكرة التأمين بنجاح.. كما بان لنا: أن للتأمين أركاناً وعناصر لا يقوم إلا بها، وله خصائص ووظائف قانونية واقتصادية وفنية وأخلاقية يتصف بها وله أنواع وأقسام، وله صور عدة ذكرت منها ما تدعو الحاجة إلى إبداء رأي الشرع فيها.
- ٢- تبين لنا: أن السلف من الفقهاء لم يتطرقوا إلى التأمين في أبوابهم الفقهية، وأن العلامة (ابن عابدين) رحمه الله المتوفى سنة ١٢٥٢هـ هو أول من سئل عن (التأمين التجاري) فأفتى بتحريمه، ومن ثم توالى آراء الباحثين المسلمين من بعده فتكونت فيها ثلاثة اتجاهات: أحدها: يقول بالتحريم مطلقاً، وثانيها: يقول بالجواز مطلقاً، والثالث: يفصل، وقد تم في الباب الثاني من رسالتنا هذه عرض الاتجاهات الثلاثة وبيان أدلة كل فريق من أصحابها ومناقشة أدلتهم، وكان الرأي الراجح الذي توصلنا إليه هو: ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول القائلون بالتحريم على وجه الإطلاق؛ وذلك لما تضمنه التأمين من أمور محرمة، منها: الربا، والغرر، والجهالة، والمقامرة، والغبن الفاحش، وأكل أموال الناس بالباطل وغير ذلك من شبهات لا يتجه معها القول بالجواز.

٣- التعاون هو الأساس في فكرة التأمين، وحافظ - نوع من أنواع- التأمين على هذه الفكرة فحملها في اسمه وهو "التأمين التبادلي" أو التعاوني ليفرق بينه وبين التأمين التجاري، ومارست هذا النوع من التأمين شركات التأمين الإسلامية التعاونية التكافلية في بعض الدول الإسلامية، وذلك بجعله بديلاً عن أنظمة التأمين التجاري الوضعية، وأحلته على وفق قواعد الشريعة الإسلامية، وقد تم في الباب الثالث من أطروحتنا هذه عرض هذا البديل الإسلامي المطبق، وعرضنا فيه لوائح وأنظمة وأنشطة لبعض شركات التأمين الإسلامية بشيء من التفصيل، وألحقنا بالباب ملحقاً خاص عرضت فيه نماذج عقود لبعض شركات التأمين الإسلامية.

٤- وفي خاتمة هذه الرسالة أوصي بالآتي:

أن تدعم البلدان الإسلامية شعوباً وحكومات شركات التأمين التعاونية الإسلامية التي ثبت نجاحها، وأدعو إلى إنشاء شركة من هذا القبيل بوجه خاص في جمهورية العراق التي ولد فيها منذ زمن ليس بالبعيد "المصرف العراقي الإسلامي"؛ وذلك لأن إنشاء مثل هذه الشركة يعد من متممات التطبيق الفعلي لمسيرة الاقتصاد الإسلامي، وهو يساعد أيضاً على إنجاح مشاريع المصارف الإسلامية التي تم ظهورها في مستهل قرننا الهجري الجديد، وذلك بتأمين ممتلكاتها على أسس إسلامية، ويدعم التنمية الاجتماعية في البلدان الإسلامية عبر عملياتها التجارية والاستثمارية التي من بينها: إنشاء شركات تعاونية إسلامية للتأمين وإعادة التأمين.

ولا يفوتني أن أعترف في ختام هذه الأطروحة بأنه عمل لا أدعي فيه الكمال، وإنما هو جهد بشري، فإن وفقت فيه إلى الصواب فله الحمد والمنة، وإن كان غير ذلك فحسبي أني أردت الوصول إلى الحق، وبذلت في سبيل ذلك

جهدي، وأرجو أن يكون إخلاصي في النية شافعاً لي في القبول عند ربي، إنه هو البر الرحيم.

ورحم الله من أهدى لي تقويم ما وجد من خلل، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلّى الله تعالى وسلم وبارك على الحبيب المصطفى سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

